

تمويلُ المساكن من أموال الزكاة

المقدم إلى الفعالية السابعة ضمن فعاليات
موقع الفقه الإسلامي

إعداد

محمد بن موسى بن مصطفى الدّالي
الباحث بمركز الدراسات والبحوث الفقهية
بموقع الفقه الإسلامي

Her&

تمويل المساكن من أموال الزكاة

الحمد لله مجزل العطاء ومسبغ النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والإحسان والجود والكرم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيّد العرب والعجم، المخصوص من ربه بجوامع الكلم، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله أهل المكارم والسيِّم، وعلى أصحابه مصاييح الدُّجى والظُّلم، الذين أكرمهم الله فجعلهم خير الأمم، وعلى كل من جاء بعدهم مقتفياً آثارهم، وقد خلا قلبه من الغلِّ للمؤمنين وسلم، وبعد.

فإن معرفة أحكام الدين من أشرف المناصب وأعلاها، والتفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها، فحوادث العباد مردودة إلى أهل العلم والفضل، قال الله تعالى: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } النساء-83، وكفى العلماء شرفاً أن جعلهم الله تعالى ورثة الأنبياء، فعلموا وأرشدوا ووجَّهوا.

فأسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والفقهاء في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يرزقنا العمل بهما ظاهراً وباطناً إنه على ذلك قدير.

مازال يستجد في الفقه الإسلامي مسائل ونوازل وأمور محدثة، لم تكن لتوجد في العصور المتقدمة، أو جدتها الظروف والحاجات المتجددة، وما زالت تُعنى دوائر البحث والفقهاء الإسلامي بالنظر في تلك المستجدات والنوازل لتقدم فيها من الأبحاث ما عساه أن ينفع المسلمين، ويرفع عنهم الحرج، ويبين لهم الحكم الشرعي، وفق قواعد الشرع الحنيف.

وكان من جملة تلك المستجدات مسألة: "تمويل المساكن من أموال الزكاة"، والتي قد عُقد فيها ندوة سابقة، ثم جاء هذا البحث المختصر إكمالاً للأبحاث تلك الندوة. وقد تشرفت بدعوة كريمة من قبل أمانة موقع الفقه الإسلامي ببحث مجموعة الصور التي جمعتها الأمانة لهذا الموضوع، فقامت بكتابة هذه الورقة، محاولاً تكييف تلك الصور، والوقوف على أنسب تحريج فقهي لها، ومن ثمَّ بيان الحكم الشرعي في كل صورة. وقد جعلته في تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

التمهيد، وفيه المقاصد الشرعية من فرض الزكاة.

المبحث الأول: الصورة الأولى، إخراج الزكاة للفقير بتمليكه المسكن، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة

المبحث الثاني: الصورة الثانية، إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يبني أو يشتري البيت بأموال ليست زكوية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة

المطلب الثاني: أن يبني أو يشتري البيت بأموال زكوية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة

المبحث الثالث: الصورة الثالثة، إخراج الزكاة للفقير بتمليكه ريع المسكن، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة

المبحث الرابع: الصورة الرابعة، إخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة

المبحث الخامس: الصورة الخامسة، تمويل المساكن بالأموال الزكوية عن طريق تسديد الديون.

الخاتمة: وفيه أهم نتائج البحث.

M

المقاصد الشرعية من فرض الزكاة:

الحمد لله أن فرض على عبادة الزكاة، حتى جعلها ركنا من أركانه، قال تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ } البقرة-43، وقال تعالى: { فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } التوبة-11، وطهر بها من شح النفس وندس المعصية عباده، فقال: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } التوبة-103.

وجعل في إخراج الزكاة استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله، فقال تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } سبأ-39.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ)⁽¹⁾.

فإن الله تعالى بمنه وكرمه إنما فرض الفرائض على عباده لحكم عظيمة، ومقاصد بالغة، ولعل من أبرز المقاصد التي من أجلها شرعت الزكاة الآتي:

أولاً: تحقيق التعبد لله بامثال أمره والقيام بفرضه { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ } البقرة-43.

ثانياً: شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم، قال تعالى: { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ } إبراهيم-7.

ثالثاً: تطهير المزكي من الذنوب، كما قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } التوبة-103، كما شملت الآية تطهير المزكي من الشح والبخل.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ρ قال: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)⁽²⁾.

رابعاً: تطهير مال الزكاة؛ لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأخذ من الصدقات؛ معللاً ذلك بأنها أوساخ الناس، فبالزكاة يحصل التطهير وتزول تلك الأوساخ.

(1) أخرجه البخاري(4316)، ومسلم(1658).

(2) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي 6 / 116.

خامسا: تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني؛ وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر، فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبّت نار الكراهية.

سادسا: مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته، وهو مقصد شرعي مهم، وفيه يقول الله تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } البقرة-261.

سابعا: مواساة الغني للفقير، فمن المقاصد المهمة التي شرّعت لأجلها الزكاة مواساة الفقير وسد حاجته.

ثامنا: نماء مال الزكاة، بكثرته وحلول البركة فيه، فالزكاة هي النماء، وقد دل على هذا الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئُ الصَّدَقَاتِ } البقرة-276.

تاسعا: تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب.

عاشرا: تنمية الاقتصاد الإسلامي، فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته؛ وذلك أن نماء مال الفرد المركزي كما تقدم، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار، كما أن فيها منعا لانحصار المال في يد الأغنياء كما قال تعالى: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } الحشر-7، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج مما يساهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة⁽¹⁾.

(1) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي(48) وما بعدها، وفقه الزكاة/2/930، وما بعدها، والزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله الطيار(26).

المبحث الأول:

الصورة الأولى: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه المسكن.

تصوير المسألة:

أن يقوم الفرد أو المؤسسة الخيرية ببناء أو شراء مسكن من مال الزكاة، ثم يتم تملكه للفقير على أنه الزكاة الواجبة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي.

عند النظر في الأصول التي يمكن تخريج تلك المسألة عليها نجد أنها يكتنفها أصلان:

الأول: اشتراط تملك الفقير والمسكين.

الثاني: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين.

الأصل الأول: اشتراط التملك للفقير والمسكين.

M:

من المعلوم ما لمسألة اشتراط تملك الفقير والمسكين أموال الزكاة من أثر كبير جدا في مسائل هذا البحث، إن لم تكن تلك المسألة هي أبرز ما يعول عليها؛ لذا كان من المناسب بحثها، وأعني بالتمليك وجوب تسليمه النقد، وإلا فمن المعلوم أن الفقير المستحق للزكاة يملك ما يأخذه نقدا كان أو عينا، لكن المراد هل يشترط أن يأخذ حقه نقدا، أم أن التملك معناه أعم من ذلك؟

التمليك اصطلاحا:

المراد بالتمليك: "تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة"⁽¹⁾.

أو: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"⁽²⁾.

وتمليك الزكاة المراد به إعطاء الفقير أو غيره من المستحقين المال ليتصرف فيه بكامل

حريته.

(1) إدرار الشروق على أنواء الفروق 209/3.

(2) القواعد النورانية (240).

والمراد هنا ليس التملك الجماعي إنما التملك الفردي، ومن ثم فلا يجوز صرف الزكاة في إنشاء المرافق العامة، كالمدارس والمستشفيات ونحوه لعدم تحقق التملك الفردي⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التملك على قولين:

القول الأول: اشتراط التملك، فلا يكفي مجرد الإباحة، وهو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره جمع كبير من المفسرين⁽²⁾.

وعلى هذا المعنى جرت عبارات الفقهاء:

قال الماوردي: "أضف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلام التملك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وكل ما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك اقتضت الإضافة ثبوت الملك، كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو"⁽³⁾.

وجاء في المهذب بعد أن ذكر أبو إسحق رحمه الله آية مصارف الزكاة: "فأضف جميع الصدقات إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم"⁽⁴⁾.

وقال الخطيب الشربيني: "وأضف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة ففي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى،

(1) بحث التملك والمصلحة فيه - أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت (210).

(2) فتح القدير 2/267، وتبيين الحقائق 1/251، وحاشية الدسوقي 1/496، والحاوي الكبير 8 / 479، والمغني 2/500، والإقناع 1 / 212، ومجموع الفتاوى 25/80.

وهذا القول اختلف فيه في الأصناف التي نصت الآية عليها، وهل التملك شرط في الجميع كما هو مذهب الحنفية أو في الأربعة الأولى فقط كما هو مذهب البقية باستثناء المالكية الذين يدخلون ابن السبيل مع الأربعة الأولى، مما لا علاقة مباشرة له بالبحث.

(3) الحاوي الكبير 8 / 479.

(4) المهذب مع شرحه المجموع 6/185.

وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى ... " (1).

وقال ابن قدامة: " وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال.. " (2).

وجاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة 1413هـ ما يلي: " التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة، وأدوات الصناعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل " (3).

وخلاصة هذا القول أن التملك شرط في الأصناف الأربعة التي نصت الآية عليهم باللام-والتي ذهب أكثر المفسرين إلى أنها لام الملك- فيصرف المال إليهم يتصرفوا فيه كيف شاءوا، أما الأربعة الأخيرة من الآية فإن المال لا يصرف إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا صرف الزكاة.

القول الثاني: عدم اشتراط التملك في صرف الزكاة للمستحقين، وهو ما اختاره الشوكاني، ونسبه ابن قدامة إلى عطاء والحسن، وهو قول متماشٍ مع الذين توسعوا في مصرف سبيل الله، فأجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير (4).

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة-60.

(1) مغني المحتاج 173/4.

(2) المغني 500/2، وانظر: الإقناع 1/ 212، والكافي 1/ 423.

(3) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 2/ 886.

(4) السيل الجرار 77/2، والمغني 420/6.

فهذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية ويدل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) ولفظة: (إِنَّمَا) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التملك-على القول المشهور- ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء⁽¹⁾.

ولذلك اشترط جمهور الفقهاء فيها التملك؛ فأوجبوا تملكها للفقير أو المسكين حتى ينفقها في حاجته التي هو أدرى بها من غيره، وإنما أجاز بعض العلماء إخراجها في صورة عينية عند تحقق المصلحة بمعرفة حاجة الفقير وتلبية متطلباته.

المناقشة:

نوقشت هذه الآية بأن كون اللام في الآية للملك ليس محل اتفاق، إنما فيها خلاف على عدة أقوال، ف قيل: للملك، وقيل: لبيان المصرف، أي: إنما الصدقات مصروفة للفقراء، وقيل: إن اللام للاختصاص، وقيل: للعاقبة، ولعل القول بأنها للاختصاص قول مناسب أيضاً، يدل عليه سياق الآيات، فقد ذم الله المنافقين في تعرضهم للصدقة، وهم ليسوا أهلاً لها، ثم قال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..) أي: أنها مستحقة لهم خاصة بهم دون غيرهم.

بل لقد اعتبر عدد من أهل اللغة أن الأصل في اللام أنه للاختصاص؛ ولذا قدمها على الملك والاستحقاق⁽²⁾.

وعلى فرض أن اللام للتمليك، فلا يشترط تملك العين، كما قال أهل اللغة: " اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف"⁽³⁾.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن 167/8.

(2) اللامات للزجاجي (62)، والجني الداني في حروف المعاني للمرادي (96) ط. المكتبة العربية بحلب، وروح المعاني 314/5، والعناية شرح الهداية 268/2، وانظر في تفصيل ذلك: بحث التملك والمصلحة فيه- أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت (225-226).

(3) المفردات (459).

ثانياً: النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب إيتاء الزكاة، والإيتاء هو الإعطاء وهو التملك، فلا بد في الزكاة من قبض الفقير وتمليكها إياه⁽¹⁾.

المناقشة:

نوقشت هذه النصوص بعدم التسليم أن معنى الإعطاء التملك، فقد يكون الإيتاء للتمليك ولغير التملك، بل الإيتاء لا يقتضى خروج المعطى من ملك المعطي، فضلاً عن تملك المعطى له إياه، فالإيتاء على التحقيق يقتضى الإباحة والتمليك.

ثالثاً: أن في عدم اشتراط التملك محاذير كثيرة، منها:

- صرفها في غير ما وضعت له، كإنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور وغيره.

- تأخير توصيلها إلى المستحقين، وإلى الجهة التي ينوي الصرف عليها.

- التحكم في مصالح المستحقين، وتخصيص الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهو مال مستحق لهم، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنتهم.

- ضياع الفقراء والمساكين؛ إذ إن كثيراً من الأغنياء تستهويهم المؤسسات والجمعيات الخيرية ونحوه، مما يؤدي إلى صرف غالب الأموال الزكوية في إنشاء المؤسسات وترك الفقراء والمساكين⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم⁽³⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم طعام الصدقة، ولم يملكهم إياه.

(1) تبين الحقائق 1/251، وبدائع الصنائع 2/74، ومعالم السنن 2/73.

(2) انظر: المجموع للنووي 6/122، ولزبد من المناقشات انظر: بحث التملك والمصلحة فيه-أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت (224).

(3) أخرجه البخاري (2388)، ومسلم (1790).

ثانيا: عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم ففقطع أيديهم وأرجلهم، وسمم أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأبناء السبيل الانتفاع بإبل الصدقة دون تمليك رقابها؛ لأنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي.

المناقشة:

نوقش هذان الحديثان أنهما في الصدقة التطوعية، لا الصدقة الواجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيح الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم، واشتراط التمليك محل النزاع إنما هو في مصارف الزكاة الواجبة.

كما أن حديث العرنين في ابن السبيل، وهذا الصنف ليس محل إشكال أصلا، إذ هذا الصنف مما لا يشترط فيه التملك الفردي، بل الجماعي.

ثالثا: أن الأصل عدم اشتراط التمليك، وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.

المناقشة:

يناقش هذا بأن غايتكم مطالبة بالدليل، وقد أقام الجمهور الأدلة الكثيرة الدالة على اشتراط التمليك في مصارف الصدقات الواجبة، وبهذا يبطل استدلالكم بهذا الأصل.

الترجيح:

بعد عرض القولين السابقين، وعرض أدلتهم، وبعد مناقشة تلك الأدلة تبين أن قول الجمهور من حيث الأدلة أقوى، إلا أنه ينبغي أن يوضع الآتي في الاعتبار:

أولا: أن أدلة الجمهور أيضا لا تدل على اشتراط التمليك دلالة قاطعة، فكما تقدم في مناقشة الآية -التي هي أقوى أدلتهم- فإن اللام ليست متمحضة في التمليك، بل لها استعمالات أخرى، ومن أبرز استعمالاتها التخصيص، والذي قد يرجحه سياق الآية، فلم

(1) أخرجه البخاري (1405) ومسلم (3162).

يسلم أقوى دليل لهم من مناقشة قوية، قد تبطل الاستدلال به، وأعني دلالة على اشتراط تمليك النقدي، أما التمليك بمعنى هل يملك أو لا؟ فهذا ليس المقصود من هذا البحث، إذ المتقرر أن الفقير إذا قبض حقه من الزكاة ملكه، والإشكال فقط في هذا الحق، هل يشترط أن يأخذه نقدا أم يجوز نقدا أو عينا.

ثانيا: ليس في الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة ما يدل صراحة على اشتراط التمليك، بحيث يعد من لم يملك الفقير لم يفعل ما يجزئ، بل جاء في السنة: (فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)⁽¹⁾، فعبّر بـ "في" الدالة على الظرفية، وهذا لا يتأتى أن يكون دليلا على اشتراط التمليك، مما يجعل الدليل الوحيد على اشتراط التمليك هو الآية، مع عدم سلامتها!

ثالثا: أنه على تقدير سلامة هذه الأدلة في الدلالة على التمليك، فليس المقصود تمليك النقدي، بل كل ما تحصل به المصلحة للفقير، سواء كان نقدا أو عينا. ولذلك توسع الفقهاء في معنى التمليك ولم يقصروه على دفع النقدي، بل كل ما تحصل به المصلحة من عين وغيره.

قال الشافعي: "ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو أكثر".

قال القاضي أبو الطيب: "يريد به أن الغنى هو الكفاية على الدوام، فيدفع إلى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال ويكفيه فضله لمؤنة، ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم ما يغلبهم كفايتهم على الدوام، ومن كان من أهل الحرفة اشترى لهم آلاتهم"⁽²⁾.

قال البهوتي: "ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب، فيشترىان بما يعطيانه عقارا يستغلانه، وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي، هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة"⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري (1308)، ومسلم (27).

(2) أسنى المطالب 100/1.

(3) الإقناع 213/1.

كما فسر النووي الكفاية التي يعطاها الفقير بقوله: "المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"⁽¹⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي: "أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثر، وظاهر أن المراد بإعطاء ذلك له الإذن له في الشراء، أو الشراء له نظير ما يأتي"⁽²⁾.

وقال المرداوي: "وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك"⁽³⁾. وفي مطالب أولي النهى: "والغنى هنا ما تحصل به الكفاية، (وعليه) أي: قول الإمام (فيعطى محترف ثمن آلة حرفة، وإن كثر، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه)"⁽⁴⁾.

وقال ابن حزم: "فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"⁽⁵⁾. فجوز الفقهاء أن يشتري للفقير من أموال الزكاة ما تحصل به الكفاية من مطعم أو ملبس أو مسكن أو آلة حرفة، أو ما يكون له رأس مال، وهذا نوع توسع أيضا فيما يزيد على السنة أو النصاب، وسيأتي.

(1) المجموع 6 / 191.

(2) تحفة المحتاج في شرح المنهاج 7 / 165.

(3) الإنصاف 3 / 239.

(4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 2 / 136.

(5) المحلى 6 / 156.

الأصل الثاني: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين.

إعطاء الفقير البيت على أنه الزكاة الواجبة، يستلزم أن يبقى فيه مدة طويلة، قد تستغرق عمره كله؛ لذا كان لزاماً بحث مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، هذه المسألة التي اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، ولا يقدر بحدٍّ.

وهو قول في مذهب مالك، وقول عند الشافعية، والحنابلة في رواية، واختاره ابن سلام، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وقواه الشيخ ابن عثيمين بشرط وجود من يقول به⁽¹⁾. استدلو بالآتي:

أولاً: حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم - رجل تحمّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداد من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداد من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحَّتْ يأكلها صاحبها سحتاً)⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز المسألة للمحتاج حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على إعطائه ما تحصل به الكفاية، ولو على الدوام.

ثانياً: ما روي عن بعض السلف من كونهم يستحبون سد حاجة أهل البيت بالزكاة، ولو كان الإعطاء أكثر من سنة، من ذلك:

1- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " إذا أعطيتم فأغنوا "⁽³⁾.

(1) انظر: الكافي (115)، ومغني المحتاج/3/144، والإنصاف/3/169، والأموال(676)، المحلى/6/156، والاختيارات الفقهية للبعلي (156)، والشرح الممتع/6/221.

(2) أخرجه مسلم (1044).

(3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (565)، والبيهقي في السنن الكبرى 2/353.

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه فهم من الشرع أن المراد إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقىمات، أو إقامة عثرته بدريهمات.

2- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثاً من الإبل، وقال لعماله: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل). وقال: (لأكررنَّ عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)⁽¹⁾.

3- كما جاء في سنن البيهقي ترجمته: "باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة".

ثم قال: رُوينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم"⁽²⁾.

وعنه رضي الله عنه قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"⁽³⁾.

4- وعن أبي حمزة عن إبراهيم قال: "كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت - أي بالزكاة"⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن القصد إغناؤه من الفقر، ودفع حاجته، ويحصل هذا المقصود بما إذا أعطي كفايته على الدوام.

ونوقش: بأن المقصود الإغناء المقيّد عن المسألة، لا الإغناء المطلق كما في قوله p: (أغنوهم عن المسألة هذا اليوم)⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن المستحق للزكاة يُعطى من الزكاة الكفايةً أو تمامها له ولمن يعوله عاماً كاملاً، ولا يزداد عليه، وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية

(1) أخرجه في الأموال (676).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 357/2.

(3) مصدر سابق.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2/403.

(5) رواه الدارقطني 152/2، وضعفه الألباني كما في الإرواء 332/3.

لعام، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية، وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة⁽¹⁾.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم ادّخر لأهله قوت سنة⁽²⁾.

ويناقد: بأن الحديث يدل على جواز الادخار لمدة سنة، وجواز دفع الزكاة لمدة سنة، ولا يوجب ذلك، ولا ينفي جواز إعطائه أكثر من سنة.

ثانياً: أن وجوب الزكاة يتكرر كل حَوْلٍ، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

ويناقد: بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما أن أخذه ما يكفيه من الزكاة يغنيه عن زكاة الأعوام القادمة، فيستفيد منها غيره من الفقراء⁽³⁾.

القول الثالث: أن من لا يملك نصاباً زكويًا كاملاً يجوز أن يكمل له النصاب، بأن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها - وهو النصاب -، ويكره أكثر من ذلك، وهو المشهور من مذهب الحنفية⁽⁴⁾.

ودليلهم: أن إعطاء الفقير نصاباً يصيِّره غنياً.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل من أوجه:

أولاً: عدم التسليم أن الإغناء يحصل بإعطائه النصاب، بل المقصد تحصيل الكفاية من الزكاة ودفع الحاجة عنه، ومعلوم أنه لو أعطي نصاباً قد لا يفي بحاجته، ولا بعشر معشارها، ففرق بين الغنى الذي يُوجب إخراج الزكاة، وبين غنى عدم الاحتياج، فقد يكون الشخص مالكا للنصاب فتجب عليه الزكاة في هذا النصاب، ولا يمنع أن يكون مستحقاً

(1) الشرح الصغير 1/231، والمجموع 6/176، والمغني 9/335.

(2) أخرجه البخاري (3901)، ومسلم (1757).

(3) نوازل الزكاة (354) للدكتور عبد الله الغفيلي.

(4) فتح القدير والعناية 2/28، وبدائع الصنائع 2/48، ورد المختار 2/353.

للزكاة لعدم كفاية ما يملك لدفع حاجته؛ لذلك لما سئل مالك: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال: نعم⁽¹⁾.

وكان الشافعي يقول: "قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله"⁽²⁾، ثم عقب ابن عبد البر على هذا بقوله: "وما ذهب إليه مالك والشافعي -أي: من عدم التحديد- أولى بالصواب"⁽³⁾.

ثانياً: أنه لو أعطي تمام النصاب فإنه سينقص منه بأقل نفقة ينفقها، فيصير فقيراً ثانية في الحال، ويجوز له أن يأخذ ما يكمل النصاب، ودواليك، وهذا لا يتماشى مع روح الشرع، التي تحرص على ألا تعرّض الفقير لذل المسألة.

ثالثاً: أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: (أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم) يدل على أن من مقاصد الصدقة دفع الحاجة والإغناء في يوم وجوب صدقة الفطر، فتجب على وجه الإغناء في الزكاة السنوية، ومعلوم أن تكميل النصاب أو إعطاءه كاملاً لا يحصل به تمام دفع الحاجة، وقد لا تندفع في كثير من الأحيان إلا بأكثر من النصاب.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، ترجح لدي القول الأول، وأن إعطاء الزكاة ليس محددًا بقدر؛ وأن الأظهر التفصيل بحسب أحوال الفقراء المستحقين للزكاة؛ وذلك للوجوه الآتية:

أولاً: أنه ليس في النصوص ما يدل على اشتراط أن يكون العطاء مقيداً بسنة أو بنصاب أو تكميل النصاب، بل كلها مطلقة فيما يحصل به الإغناء والكفاية، وغاية ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة، وليس في هذا النص المنع من إعطاء الفقير ما يسدّه لأكثر من سنة.

(1) التمهيد 98/4.

(2) مصدر سابق 104/4.

(3) مصدر سابق 119/4.

ثانياً: أن في إعطائه الكفاية على الدوام موافقةً لمقاصد الشرع، وهذا ما فهمه جمع من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم، قال أبو عبيد بعد ما ساق تلك الطائفة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

"فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محذور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إثارة هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالحى المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يُعويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يُكِنُّهم من كَلْب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رِقِّ بآن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بِكِرَاءٍ أو شراءً.

هذه الخلال وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسناً، وإني لخائف على من صدَّ مثله عن فعله؛ لأنه لا يوجد بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها"⁽¹⁾.

ثالثاً: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى يصيب قواماً من عيش) مطلق، يراد منه تحقيق غاية من الصدقات، وهي أن يصيب من الصدقة ما يغنيه، وهذا قد يكون في إعطائه ما يكفيه سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل بحسب حاجته.

فالأقرب عدم التحديد بسنة أو نصاب، وأن في المسألة تفصيلاً بحسب حال الفقير على النحو الآتي:

أولاً: الفقير الذي يقوى على التكسب لا يعطى أكثر من زكاة الحول؛ وذلك أنه يغلب على الظن ارتفاع وصف الفقر عنه في خلال ذلك العام، وذلك بالتكسب والامتهان والحرفة.

(1) الأموال (678).

ثانياً: الفقير الذي يغلب على الظن أنه لا يمكنه التكسب وعدم تحصيل الكفاية كل حول من الزكاة، فهذا يعطى كفايته على الدوام، بشرط بقاء اتصافه بصفة الفقر، فإذا ارتفع عنه هذا الوصف مُنع من أخذ الزكاة فيما يستقبل، ولا يلزمه أن يردَّ ما أخذه.

ثالثاً: أنه ينبغي في حال إعطاء الفقير مراعاة بقية الفقراء المستحقين في نفس البلد، فلا يؤدي إعطاؤه الكفاية إلى حرمان الآخرين، ففي هذه الحال ينبغي ألا يعطى أكثر من زكاة سنة، ويقتصر عليها.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة

بناء على الخلاف في الأصلين السابقين اختلف أهل العلم في مسألة بناء المساكن من أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمساكن الفقراء، وهذا القول هو المتماشي مع قول الجمهور القائلين بأن التملك شرط، ويرون أن بناء المسكن من أموال الزكاة مخالف لهذا الشرط، والقائلين بأن الفقير لا يعطى إلا كفايته لعام واحد. وهو القول الذي صدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز صرف أموال الزكاة لبناء المساكن، قال به أبو عبيد القاسم بن سلام وانتصر له جدا، وقد تقدم كلامه، وابن حزم الظاهري، وعدد من بعض المعاصرين، وبه صدرت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وفتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي لقضايا الزكاة، واختاره الشيخ ابن جبرين حفظه الله⁽²⁾.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه الصورة الآتي:

أولاً: احتياطا للقول باشتراط التملك في مصارف الزكاة، فإن الأولى أن يسلم الفقير الزكاة، ويملكها عملا بظاهر النص، فإذا قبضها فله أن يأذن في بناء أو شراء مسكن له، إذا كان ممن توفرت فيهم شروط من يعطى الزكاة كفاية العمر كله، ويكون الأذن منه بمثابة توكيل دافع الزكاة-سواء كان المالك أو نائبه من مؤسسة ونحوه- في هذا التصرف، وهو من التصرفات التي يقتضيها ملكه للمال بعد قبضه، وهذا أكمل الأحوال.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- فتوى رقم (4836)، وفتاوى نور على الدرب للشيخ العثيمين.

(2) المحلى 156/6، والأموال (678)، ومجلة اقتصاد العالم الإسلامي-العدد 1816، فتاوى الشيخ ابن جبرين(12405)، والندوة الفقهية الأولى لمجمع الفقه في قضايا الزكاة بالبحرين، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - ج1، فتوى رقم 194 .

- ثانياً: بناء على ما تقدم في الأصلين السابقين، مع ما تقدم من كلام الفقهاء في أنه ليس المقصود من اشتراط التمليك تمليك النقد، بل المعنى أوسع من ذلك، فيشمل تمليك الأعيان، فالأظهر جواز بناء أو شراء مساكن للفقير أو المسكين؛ حيث كان هذا هو المتوافق مع مقاصد الشرع في إخراج الزكاة، فإن من أشد الحاجات التي يحتاجها الفقير حاجته إلى السكن الذي هو من ضروريات الحياة، وأن إخراج الزكاة على هذه الحال مما لا يخرج عن مدلول النص، ومقاصد الشرع، إلا أن هذا يجب أن يقيد بالضوابط الآتية⁽¹⁾:
- 1- تحقق مصلحة راجحة ومنفعة أكيدة في صرف الزكاة على هذه الصورة، وذلك بأن يكون إخراجها على هذا النحو من أهم حاجيات المستحق للزكاة.
 - 2- وجوب المواءمة بين الحاجات العاجلة وغيرها، فإذا كان هناك حاجة لدى آخرين لسدّ جوعتهم، أو لستر عوراتهم، أو لعلاجهم من مرض يتهددهم، فإنه لا بد من إعطاء هذه الحاجات الحق في التقديم على غيرها.
 - 3- ألا يؤثر ذلك في الحاجات الأساسية لبقية المستحقين، فلا يسوغ صرف أموال الزكاة في بناء المساكن وهناك من يتضور جوعاً أو يمشي عارياً!! فإن وُجد من له حاجة أشد فإنه يُكتفى بالاستئجار للفقير لتلبية حاجة بقية الفقراء.
 - 4- ألا يكون للفقير دخل شهري يمكّنه من استئجار مسكن، فإذا وجد ما يمكنه أن يستأجر به شهرياً، لم تتعين المصلحة في بناء أو شراء مسكن له، وحينئذ القول بالمنع من هذا التصرف أوجه وأقوى.
 - 4- أن يكون البناء بما يكفي لسد حاجة الفقير الذي سيملكه، من غير إسراف ولا زيادة.
 - 5- أن تتولى الجمعيات والهيئات المختصة بشؤون الزكاة تنفيذ هذا الأمر، وألا يترك للفقراء أنفسهم؛ لأن الجمعيات والهيئات تملك خبرات جيدة في جودة التنفيذ وقلّة التكاليف، التي لو أعطيت للفقراء مباشرة لأضاعوها وما استطاعوها إلا بكلفة كبيرة.

(1) استفيدت هذه الضوابط من جملة من الباحثين عند تعقيبهم على هذا الموضوع، كالشيخ يوسف الشبيلي، والشيخ صالح بن محمد الفوزان، وغيرهم.

6- فيما إذا كان المخرج للزكاة على هذا النحو مؤسسة أو جمعيةً ونحوه، فإنه يشترط أن تعلن أن هذه الأموال زكوية حتى لا تمتد إليها أيدي غير المستحقين⁽¹⁾.

تنبيه:

هذه الصورة المذكورة مقيدة بكون بناء أو شراء المسكن إنما هو مسكن المثل للفقير أو المسكين، فيتصور في شراء بعض الشقق المتواضعة، أو بناء عمارة تشتمل على عدد من الشقق المناسبة للفقير، بحاجة إلى مسكنٍ يقيه حرَّ الشمس وبردَ الشتاء، ويقيه الحاجة السنوية لسداد أجرة السكن التي تتزايد عاما عن عام، ثم جعل هذه العمارة زكاةً، ويخرج الغني من ملكها، ليتملكها المستحقون للزكاة.

(1) وقد ذكر بعض المعاصرين من القيود والضوابط ما لم أره مناسبا، ومنه الآتي:

1- أن يكون صرف المال في بناء المسكن أو شرائه من قبل الجهات الرسمية المخولة من الإمام وليس من قبل المزكي، إذ إن الواجب على المزكي المبادرة بإخراج الزكاة، وليس له تأخيرها لشراء المسكن أو بنائه. وهذا لا حاجة له، ويكتفى عنه بأن يقال للمزكي-المالك الأصلي-: "لا يجوز لك تأخير إخراج الزكاة، فإذا وجبت وجب عليك المبادرة بإخراجها"؛ لأن مقتضى الشرط المذكور إيجاب توكيل المزكي من يخرج له زكاته، وهذا إلزام بغير دليل من الشرع .

2- أن تتابع الجهة الخيرية مالك المسكن، فإذا اغتنى هو أو ورثته، وصار له من الدخل ما يمكنه من توفير حاجاته الأساسية مع أجرة المسكن فإنه يُخرج من المسكن ويُعطى لفقير آخر. وهذا لا يسلم لأن مقتضى إعطاء الزكاة للفقير أن يملكها، فإذا خرجت من ملك المالك أو من ينوب عنه من مؤسسة وغيره، فإنه لا يملك أن يقول للفقير: أرجع ما أخذته حال فقرك!! شأنه شأن أي فقير يأخذ من الزكاة ثم يغنيه الله، وعنده بقية من أموال الزكاة، فهل يقال له: أرجع ما تبقى!! ومن المعلوم أنه ما من فقير إلا ويحتمل أن يغتنى بمهبة أو إرث أو تجارة ونحوه، ولم يرد في الشرع ما يشير إلى أن الفقير يردُّ ما أخذ أو ما تبقى إذا اغتنى.

3- أن يُشترط على الفقير عدم إخراج العقار من ملكه ببيع ونحوه؛ لأن ذلك يدل على عدم حاجته أو نقص تديره ورشده، ويمكن أن ينص في صكوك هذه المساكن على ملكية الجهة الخيرية لها لئلا يتمكن الفقير من التصرف الناقل للملكية.

وهذا أغرب مما سبق، إذ كيف نقول: إن الفقير يملك الزكاة بمقتضى النص، ثم نشترط عليه أن الجهة الخيرية النائبة عن المالك يبقى ملكها على المال، وما علاقة الجهة الخيرية بالمال التي نابت عن مالكة في إخراجها، حتى تجعل نفسها وصيةً عليه العمر كله!! إن إخراج الزكاة للفقير، سواء كان عينا أو نقدا يعني ملكه التام له، وقد قبضه بمقتضى الشرع، فلا يجوز لأحد أن يقيد هذا الملك الذي هو من قبل الشارع إلا بدليل من الشارع، وأين دليل هذا من الكتاب أو السنة؟! وغاية فعل المؤسسة في هذا أن تنوب عن الغني في إيصال الزكاة إلى أهلها.

المبحث الثاني:

الصورة الثانية: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن.

تصوير المسألة:

أن يقوم الغني بشراء أو بناء مسكن، ثم يجعل منفعة سكنه للفقير، وتكون القيمة المالية لهذه المنفعة هي ما يجب عليه من زكاة سنوية.

المطلب الأول: إذا كان المسكن مُشترى بأموال ليست زكوية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لهذه الصورة.

للنظر في الأصول التي يمكن تخريج تلك المسألة عليها نجد أنه يمكن تخريجها على مسألة إخراج الزكاة منافع، والكلام في هذه المسألة يدور على محور رئيس، وهو مالية المنافع، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المنافع أموال، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 442/3، ومغني المحتاج 286/2، وكشاف القناع 80/4، 122، وقواعد ابن رجب 223، 224، والمحلى 15/9.

القول الثاني: أن المنافع ليست أموالاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية⁽¹⁾.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف المشهور بين الجمهور والحنفية في

تعريف المال، وهو كالاتي:

عرف الحنفية المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره

لوقت الحاجة"⁽²⁾.

فلا بد للمال عندهم من أن يشتمل على ثلاثة عناصر، وهي:

- أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً، بأن يميل إليه طبع الناس، فلا تعافه النفوس، كالميتة

والأشياء الفاسدة.

- أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس، مما يجري فيه التصرف والبذل والمنع والشح،

بخلاف ما لا يجري فيه ذلك؛ لحقارته أو لقلته، فلا يُعدّ عندهم مالاً؛ لعدم تمّول الناس له.

- أن يكون عيناً مادية موجودة زمانين فأكثر، حتى يقبل الادّخار لوقت الحاجة،

بخلاف المنافع والحقوق.

أما الجمهور فتوسعوا جداً في تعريف المال.

فعرّفه المالكية بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من

وجه"⁽³⁾.

أو: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع"⁽⁴⁾.

وعند الشافعية: "ما كان منتفعاً به-أي مستعداً لأن ينتفع به- وهو أعيان أو

منافع"⁽⁵⁾.

(1)البحر الرائق 277/5، ورد المختار على الدر المختار 501/4، والأشباه والنظائر لابن نجيم (351)، وأصول

السرخسي 56/1، المبسوط 78/11، 79.

(2)حاشية ابن عابدين 501/4، والبحر الرائق 277/5.

(3)الموافقات 2 / 10 .

(4)أحكام القرآن لابن العربي 2 / 607 .

(5) المنشور 3 / 222.

وقال الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفليس وما أشبه ذلك"⁽¹⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"⁽²⁾.

فالمال في الجملة عند الجمهور: ما فيه منفعة مقصودة يُعتدّ بها شرعاً، بحيث تُقابل، بتموّل عرفاً، في حال الاختيار.

وهو ما اشتمل على الآتي:

1- قيمة مادية عرفاً، بخلاف ما لا قيمة له، ولا تمتد إليه الأطماع؛ فلا يُعدّ مالاً، كحبة قمح ونحوه.

2- أن تكون فيه منفعة مقصودة، بخلاف ما لا منفعة فيه أصلاً كالحشرات، وما حرّم الشرع منفعته كالخمر، وما أُبيح الانتفاع به في حال الضرورة أو الحاجة؛ كدفع المضطر غصّة لقمةٍ بخمرٍ، أو اقتناء الكلب للصيد، فكل ذلك لا يُعدّ مالاً عندهم.

3- أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار، بخلاف ما لا يكون كذلك، فلا يُعدّ مالاً؛ كالأصنام والخمر وآلات المعازف وكتب السحر والشعوذة. وبناء على هذا الخلاف في تعريف المال، فإننا نجد أن الجمهور اتفقوا في الجملة على أن المال هو كل ما يمكن أن ينتفع به، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان مما يمكن ادخاره أو لا يمكن ادخاره.

بخلاف الحنفية الذين تفردوا في تعريف المال بكون المال ما يمكن ادخاره، أما ما لا يمكن ادخاره مطلقاً، فلا يدخل في تعريف المال عندهم.

فالمنافع بهذا التوجه ليست أموالاً لأمر:

(1) الأم 237/5.

(2) شرح منتهى الإرادات 7/2.

- 1- أن صفة المائيّة للشيء إنما تثبت بالتّمول، والتّمول يعني صيانة الشيء وادّخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضاً، فكلّما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تتلاشى، فلا يتصوّر فيها التّمول⁽¹⁾.
- 2- أن المنافع غير متقوّمة في نفسها؛ لأنّ التّقوم -بمعنى كون الشيء له قيمة مادية بين الناس- لا يسبق وجوده؛ إذ المعدوم لا قيمة له، وليس بشيء، فلا يوصف بأنه متقوّم، كما أن التّقوم بعد الوجود لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين كالمنافع، فلا تعد متقوّمة.
- 3- أن المنافع ليست كالأعيان، فالعين تبقى وتقوم بنفسها وتضمن بمثلها أو بقيمتها، والمنفعة لا تبقى ولا تقوم إلا بالعين ولا تضمن بمنافع مثلها عند الإتلاف.
- وقد طرد الحنفية هذا الحكم بشكل واضح وصريح في مسألتنا، فلو أعطى داره لفقير مستحق للزكاة ليسكنها سنة مثلاً، على أن يعدّ المؤجر أجرتها عن هذه السنة من زكاة ماله، لم يجز عند الحنفية، وقد نص بعضهم على ذلك.
- جاء في كشف الأسرار: (حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه؛ لأنّ المنفعة ليست بعين متقومة، وكذا لو أباحه طعاماً بنية الزكاة فأكله الفقير، لا يجزيه عن الزكاة؛ لأنّه أكل مال الغير، وبه لا يحصل الغنى)⁽²⁾.
- بينما نجد أن مذهب الجمهور كون المنافع أموالاً، وليس بلازم في المال أن يجرز ويجاز بنفسه، بل يكفي أن يجاز بجيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بجيازة محالها ومصادرها، فإن من يجوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه وهكذا، ويؤيد هذا القول الآتي:
- 1- أن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعرف الناس ومعاملاتهم، فلا يعهد أن يقدم شخص على شراء سيارة لا تمشي، أو قلم لا يكتب، مما يدل على أن المنفعة هي المقصودة من العقد، ولا يقدم على شراء ما لا ينفع إلا سفيه.
- 2- أن الشرع حكم بمالية المنفعة، وقوّمها كما في عقد الإجارة، وكما أجاز جعل

(1) البحر الرائق 277/5، ورد المختار على الدر المختار 501/4.

(2) كشف الأسرار 308/1.

المنفعة مهراً يجري الاعتياض عليه في عقد النكاح، فجعل عمل موسى عليه الصلاة والسلام - وهو منفعة قطعاً - مهراً لابنته: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ) القصص 27.

3- أن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراءً للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

4- أنه لا خلاف فيه أن العقد يرد على المنفعة، وتصير به مضمونة، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمنان المنفعة دليل على صيرورتها مالاً بالعقد عليها، مع أن العقد لا يجعل ما ليس بمال مالاً، مثلما لا يجعل العقد ما ليس بمتقوم - كالخمر - متقوماً، مما يدل على أن المنافع أموال متقومة بذاتها، سواء أورد عليها العقد أم لم يرد.

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين، وما ذكر من تعليقات تدعم القولين، يترجح قول الجمهور، القائل بمالية المنافع، وكونه تصلح ثمناً وأجرة؛ لأنه المتفق مع عرف الناس ومعاملاتهم، فهم لا يبتغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها، ولأجلها يستعوضونها بالنفيس من أموالهم، وما لا منفعة له لا رغبة فيه ولا طلب له، وإذا طلب عُدَّ طالبه من الحمقى والسفهاء، وربما حجر عليه.

ومما يزيد هذا القول قوة ما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بمالية المنافع، من ذلك:

- ضمان المنافع: فتضمن المنافع بالإتلاف والغصب مطلقاً عند الجمهور، ولا تضمن إلا بالعقد أو ما يشبهه عند الحنفية.

- جعل المنافع صداقاً: فيجوز أن تكون المنفعة مهراً عند الجمهور، وكذلك عند الحنفية؛ لأن المنافع هنا في عقد.

- إرث المنافع: فتورث المنافع عند الجمهور، خلافاً للحنفية.

- رهن المنفعة: فيجوز في قول للمالكية رهن المنفعة، وهذا متحقق في المنافع والأعيان.

- الوصية بالمنفعة: فقد اتفق الفقهاء على جواز الوصية بالمنافع، كما تجوز الوصية بالأعيان.

- وقف المنفعة: فيجوز عند المالكية وقف المنفعة، كما يجوز وقف الأعيان⁽¹⁾.

- صحة كون المنفعة ثمناً: فبالإضافة إلى ما قرره جمهور الفقهاء من أن المنفعة مال، فإنه صفة المالية هذه تنضم إليها صفة أخرى، وهي الثمنية، فالمنفعة تصح ثمناً، وقد صرح بذلك ابن قدامة بقوله: "كل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة، ويجوز أن تكون المنفعة عوضاً في الإجارة، أي تكون مقابلاً عن منفعة أخرى"⁽²⁾.

كما يدعم هذا الاختيار قول من أجاز إخراج الزكاة بالقيمة من الفقهاء، كما هو اختيار الحنفية ورواية عند الحنابلة⁽³⁾، ولشيخ الإسلام تفصيل في هذه المسألة، فقد سئل رحمه الله عن أخرج القيمة في الزكاة؟

فأجاب: "وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين. والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناهما على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

(1) الموسوعة الفقهية 103/39 - 108.

(2) المغني 7/6.

(3) انظر: فتح القدير 1 / 495 وما بعدها، والشرح الكبير 1 / 502، ومجموع الفتاوى 25 / 83.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: " أنتوني بخميس أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار " (1).

(1) مجموع الفتاوى 25 / 83 .

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة.

بناء على ما تقدم من كون القول الراجح هو قول الجمهور، وأن المنافع تجري مجرى الأموال، وأن هذا القول هو مدلول الشرع والنظر الصحيح، كما أنه القول المتفق مع عرف الناس وأغراضهم ومعاملاتهم؛ وذلك أنهم لا يبتغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها، فإن الأعيان إنما تقصد لما فيها من منافع، بدليل أن العين إذا كانت خالية من المنفعة لم يقدم أحد على شرائها، أو العين على استئجارها، فإن الراجح هو جواز إخراج الزكاة على صورة منفعة بالضوابط الآتية:

- 1- كون حاجة الفقير ماسة إلى تلك المنفعة، وذلك إما بأن يخبر الفقير عن حاجته، وهذا أحسن الأحوال، أو بخروج لجنة من اللجان المتخصصة للاطلاع على حال الفقير واحتياجاته.
- 2- كون المستحق راضياً عن تحصيل الزكاة على صورة منفعة من الغني، فإن لم يرضَ فليس للغني أن يلزم الفقير أن يستوفي زكاة ماله منفعة منه، كأن يكون طيب غني يريد أن يزكي ماله، فيقدم هذه الزكاة في صورة منفعة كالكشف والمتابعة مع فقير مستحق للزكاة مريض، فيشترط قبول ذلك الفقير للمنفعة من هذا الطيب؛ إذ قد يكون له رغبة في العلاج عند طيب آخر، وكذا إذا كان مُعلِّماً، فإنه لا يقبل إخراج زكاته على صورة منفعة تدريس وتعليم حتى يقبل الفقير المستحق أن يدرس على يدي هذا المعلم؛ لأنه قد يريد تحصيل تلك المنفعة عند مُعلِّم آخر، فيجب حينئذ دفع الزكاة نقداً.
- 3- أن تكون المنفعة مالاً متقوماً شرعاً، فلا يجوز بحال أن تكون المنفعة محرمة شرعاً، كتعليم سحر أو كهانة أو غناء ونحوه.
- 4- أن تكون المنفعة ملكاً لمن يريد بذل تلك المنفعة بدلاً عن زكاة ماله، فلو أرسل الغني المستحق للزكاة إلى الطبيب مثلاً، على أن يدفع الغني أجره للطبيب نيابة عن المستحق للزكاة؛ لما كان ذلك دفعاً لمنفعة بدلاً عن الزكاة، بل هو من قبيل دفع الزكاة في ضرورات المستحق للزكاة، أو حاجياته، وهذا جائز ولا علاقة له بمسألة البحث.
- 5- أن تكون المنفعة معلومة منضبطة جنساً وقدرًا وصفة بحيث لا يختلف فيها.
- 6- أن لا تكون المنفعة ذريعة موصلة إلى ما هو محرم شرعاً، فالمنفعة التي يصح دفعها بدلاً

عن الزكاة هي التي تكون عملاً جائزاً في ذاته؛ فيمنع الطبيب من إجراء عملية
تجميلية لفقير، واعتبار المنفعة بدلاً عن الزكاة.

7- أن لا تكون المنفعة مبدولة بالمجان من جهات أخرى، كالعلاج الحكومي، والتعليم، وما
أشبه ذلك.

8- أن تكون المنفعة من الحاجات الأساسية، لا من الكماليات.

9- أن تقدر المنفعة المخرجة زكاةً بقيمتها الحقيقية في السوق⁽¹⁾.

تنبيه: بالرغم من كون هذا القول يستلزمه الحكم بمالية المنافع، الذي تقدم تقريره، فإنه يعكس
عليه ويضعفه الآتي:

أولاً: باعتبار أن الفقير ضعيف، فقد يحمله ضعفه على قبول ما لا يرتضيه من بعض
المنافع، خشية أن تضيق عليه سائر الزكاة حتى ولو كانت تلك المنفعة مما لا يحتاجه، فيرضى
بضياع بعضه أفضل من ضياع كله.

ثانياً: أن الغالب على الغني الذي يريد إخراج زكاة ماله في صورة منفعة تُقوّم بقدر ما
وجب عليه من زكاة، الغالب عليه أنه يراعي حظ نفسه، وربما حمّله ذلك على عدم تقويم
تلك المنفعة التقويم المماثل، أو ربما قدّم منفعة أشبه بالسلعة البائرة عنده.

لذا فالأولى عدم التوسع في الأخذ بهذا القول، إلا في أضيق الأحوال، وتتوفر الشروط
كاملة، مع مراعاة أن إخراج المنفعة زكاة في هذه الحال يكون أشبه بخطوة الاختصار، فبدلاً
من أن نعطي الفقير عشرة آلاف مثلاً زكاة، يريد أن يسكن بها، نختصر الإعطاء بتوفير
مسكن له يرتضيه، يستوفي منه حقه في الزكاة بسكنائه، ويكون الإعطاء هنا منفعة تساوي
عشرة الآلاف، فلا فرق بين أن يأخذ العشرة ليدفعها في السكن، وبين أن يسكن مباشرة،
هذا ما أردته بجواز إخراج المنفعة زكاةً، والله أعلم.

المطلب الثاني: إذا كان المسكن مُشترى بأموال زكوية.

الفرع الأول: التكييف الفقهي

(1) انظر: بحث: دفع المنافع في الزكاة، للدكتور يوسف حسن الشراح، وبحث: حكم إخراج المنفعة بدلاً عن زكاة المال
الدكتور أحمد الحجبي الكردي، ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

للنظر في الأصول التي يمكن تخريج تلك المسألة عليها نجد أنها يمكن تخريجها على مسألة استثمار أموال الزكاة، ولها حالان:

الحال الأولى: استثمار أموال الزكاة من قبل المالك.

الحال الثانية: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

الحال الأولى: استثمار أموال الزكاة من قبل المالك.

M

أولاً: اتفق العلماء على جواز الاستثمار إذا حصل من مستحقي الزكاة بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم، فيجوز لهم التصرف فيها كتصرف المالك في أملاكهم، كسائر التصرفات الجائزة شرعاً. وعلى هذا جرت عبارات الفقهاء.

جاء في الفروع وكشاف القناع: "فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل"⁽¹⁾.

وقال النووي: "قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليلبغ قدر الدين بالتنمية"⁽²⁾.

(1) الفروع 618/2، وكشاف القناع 283/2، والإنصاف 244/3، وفي هذا الكلام ما يبيّن موقف المؤسسات الخيرية من الأموال الزكوية التي ينوبون في توزيعها عن أربابها، ثم يقومون بإيصالها لمستحقيها، وأنه بمجرد صرفها للفقير الذي يأخذ لحظ نفسه فإنه يملكها، ولا يجب عليه ردها حتى في حال غناه، وأن هذا هو مقتضى الكتاب والسنة. جاء في مجمع الأنهر: "ولا يلزم أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى" 255/2، وقال اللخمي: "ومن أخذ زكاة لفقره لم يردّها إن استغنى قبل إنفاقها". مواهب الجليل 6 / 289.

(2) المجموع 6 / 210.

وقالوا: "يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء"⁽¹⁾.

وهذا مع كون الشافعية يرون الملك في الأصناف الأربعة الأخيرة في الآية مقيد بالصرف في تلك الجهات، إلا أنهم أجازوا لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى أيديهم، ولا شك أن من يأخذ لحظ نفسه أولى بهذا الجواز ممن يأخذ لجهة.

ثانياً: إذا كان الاستثمار من غير مستحقي الزكاة، وبعد وجوبها قبل قبضها، فهو إما أن يكون من المالك، أو نائبه.

فإن كان استثمار أموال الزكاة من قبل المالك، فإن المال إذا وجبت فيه الزكاة، باكتمال الشروط التي أوجبها الشرع، فإن مقتضى الوجوب المبادرة بإخراج الزكاة، فإن أراد استثمار أموال الزكاة ليعود بالنفع على الفقراء، فإن هذا يستلزم تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، وهو يجزئنا إلى مسألة إخراج الزكاة، هل هو على الفور أم على التراخي؟ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة على الفور، وهو مذهب الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.
واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: مطلق الأمر بالزكاة في القرآن، كقوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } البقرة-43، وقوله: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } الأنعام-141.
والأمر المطلق يقتضي الفورية، بدليل قوله: { قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } الأعراف-12، فوجبه إذ لم يسجد حين أمر.

وعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: { كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، ثم أتيت فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: { استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم }⁽¹⁾.

(1) مصدر سابق 6/ 204.

(2) درر الحكام 1/ 174، وبدائع الصنائع 3/ 2، وحاشية الدسوقي 1/ 503، المجموع للنووي 5/ 286، مغني المحتاج 1/ 413، والمبدع 2/ 399، والمغني 2/ 684.

فتبين أن مخالفة الأمر المطلق بدعوى أنه للتراخي مذموم شرعا، كما هو مذموم عقلا؛ ولذلك فإن المخالف يستحق العقاب والتوبيخ. ولأنه لو جاز التأخر في الأمر المطلق لجاز إلى غير غاية، وهو مخالف لما وضع له الأمر⁽²⁾.

ثانيا: حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: (كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة، فكرهت أن أبيتَه فقسمته)⁽³⁾".

قال ابن بطال رحمه الله: "الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود"⁽⁴⁾. ولا شك أن المبادرة بإخراج الزكاة أبرأ الذمة، وأقرب لطاعة الله الأمر بالمبادرة إلى فعل الخيرات.

ثالثا: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (مَا خَالَطْتُ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكْتُهُ). وللحميدي زيادة: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال)⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري (4114).

(2) اختلف أهل العلم في اقتضاء الأمر للفورية، فذهب الإمام أحمد وأصحابه، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية إلى أنّ الأمر يقتضي الفور، وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم، والحنفية إلى أن الأمر يقتضي التراخي. روضة الناظر 202/1، والإحكام للآمدي 18/2، والمسودة (20)، وإرشاد الفحول 211/1، ومطالب أولى النهي 116/2.

(3) أخرجه البخاري (1340).

(4) فتح الباري 41/4.

(5) رواه الشافعي والبخاري في الأدب المفرد، والحميدي بسند فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، وقد ضعفه أبوحاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه البزار وضعفه بسبب الجمحي. تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 1/3.

فالحديث يدل على أن التراخي عن الإخراج سبب لإتلاف المال وهلاكه، وهو يدل على وجوب المبادرة بإخراج الزكاة وعدم جواز التأخر في ذلك.

رابعاً: أن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب على الفور⁽¹⁾.

خامساً: أن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم⁽²⁾.

القول الثاني: أن الزكاة تجب على التراخي، وهو قول لجماعة من الحنفية، اختاره أبو بكر الجصاص وغيره، وقول عند الحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر المطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان⁽⁴⁾.

المناقشة:

وقد نوقش هذا الوجه بعدم التسليم، بل إن الأمر المطلق يقتضي الفور على الراجح من أقوال أهل العلم، وذلك لوجوه، منها:

- أن هذا هو الموافق لأمر الله بالمسارعة والمساابقة إلى مغفرته وجنته.
- أن هذا هو الذي يقتضيه اللسان العربي الفصيح.
- أنه مقتضى المعقول، فإنه لا بد للأمر ممن زمن يحصل فيه الامتثال، وأولى هذه الأزمنة الذي يعقب الأمر، لأنه يكون ممثلاً يقيناً، وسالماً من الخطر قطعاً⁽⁵⁾.

والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير، وقال البيهقي: تفرد به محمد، قال الذهبي في المهذب: ضعيف، وفي الميزان عن أبي حاتم: منكر الحديث، ثم عدَّ من مناكيره هذا الخبر. فيض القدير 443/5، وضعفه أيضا الهيثمي في المجمع 3 / 64، والألباني في تمام المنة 359/1.

(1) المغني 684/2، والمبدع 399/2.

(2) المغني 685/2.

(3) تبين الحقائق 252/1، وحاشية ابن عابدين 4/2، والمبدع 397/2.

(4) بدائع الصنائع 3/2، فتح القدير 114/2.

(5) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها للدكتور صالح بن محمد الفوزان (74).

ثانياً: عدم ضمان من عليه زكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء، ولو كانت واجبة على الفور لضمن⁽¹⁾.

المناقشة:

نوقش هذا بأن عدم الضمان بهلاك النصاب بعد وقت الوجوب هو محل النزاع؛ لأن النزاع في اقتضاء الأمر للفورية وعدمها، ويترتب على هذا أن من قال بالفورية ضمّنه، ومن قال بالتراخي لم يضمّنه، فلا يصلح الاستدلال به؛ لأنه استدلال بمحل النزاع⁽²⁾.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور للأوجه الآتية: أولاً: أن هذا مقتضى القرآن الأمر بالاستباق إلى الخيرات، والمصارعة في مغفرة الله وجناته ورضوانه، وهذا في الأعمال المستحبة، ففي الزكاة الواجبة من باب أولى.

ثانياً: أنه القول الذي تقتضيه اللغة العربية الفصيحة، والتي تؤكد كون الأمر يقتضي الفورية، بدليل جواز المعاقبة والتوبيخ على التأخير في امتثال الأمر.

ثالثاً: أنه الموافق للمعقول كما تقدم، فلا بد من زمن يقع فيه امتثال الأمر، ولا شك أن أول وقت عقيب الأمر هو أولى الأزمنة.

وبالرغم من كون القول بوجوب فورية إخراج الزكاة، إلا أن القائلين بهذا القول نصوا على جملة من الأعذار التي تبيح تأخير إخراج الزكاة، من ذلك الآتي:
- ترتب مضرة على رب المال في حال ما إذا أخرجها فوراً، أو يخشى على نفسه أو ماله ضرراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الأدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

- أن يكون في تأخير إخراجها مصلحة، كما لو أخرها لدفعها لمن هو أحق بها، كذبي قرابة أو حاجة شديدة، وهذا مشروط أيضاً بكون التأخير يسيراً، وألا يتضرر الحاضرون وتشتد فاقتهم، فلا يجوز التأخير إذن.

(1) العناية شرح الهداية 156/2، ودرر الحكام 174/1.

(2) بحث حكم استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير، واستثمار أموال الزكاة وما في حكمها (75).

- عند التردد في استحقاق الحاضرين، فيؤخرها ليعرف الأحق بها.

- عند تعذر إخراجها فوراً، سواء لغيبة المستحق، أو لغيبة المال، أو لعدم القدرة على التصرف في المال، لسرقته أو غصبه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة.

بناء على ما تقدم من كون الواجب تعجيل إخراج الزكاة إذا حلت، وتعلق حق الفقراء بهذا المال، فإن الراجح أن الاستثمار إذا كان من المالك فإنه لا يجوز، لما يأتي:

أولاً: ما فيه من تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، وعدم المبادرة بإخراج ما وجب لمستحقه.

ثانياً: أن الاستثمار ليس من جملة الأعذار المذكورة آنفاً، فليس هو ضرورة ولا حاجة، فلا وجه للقول بجواز الاستثناء إذا كان واقعا من المالك.

ثالثاً: أن الاستثمار إذا وقع من المالك في الأموال الزكوية، فهو نوع تصرف فيما لا يملك، حيث قد تعلق به حق الفقراء، فالمالك في هذه الحال أشبه بالموذع، فلا يحق له هذا التصرف لتعلق حق الغير به، ولكونه على وشك الخروج من ملكه، أو هو بالفعل خارج عن ملكه.

رابعاً: أن الاستثمار في الغالب يستغرق وقتاً طويلاً، فيخرج بالمال عما أراده الشارع من نفع حاجة الفقير الحالة، إلى محاولة لنفع فقراء فيما يستقبل، مع كون أمرهم موكولاً إلى الله، على أن من استثنى بعض الأعذار اشترط أن يكون التأخير يسيراً، وهذا متعذر غالباً في الأعمال الاستثمارية.

وقد استحسّن بعض أهل العلم استثناء ما إذا أذن الفقير للغني أن يستثمر له ما وجب له من زكاة، والأولى أن يقبضها الفقير أولاً خروجاً من النزاع في هذه المسألة، إذ القول بعدم جواز توكيل الفقير للغني في الاستثمار قبل القبض قول وجيه؛ وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

(1) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها (77، 78)، وانظر: نهاية المحتاج 136/3، والمغني 539/2، وكشاف القناع 256/2.

جاء في المغني: "قال أحمد: ولو دفع إلى أحد زكاته خمسة دراهم، فقبل أن يقبضها منه قال: اشتر لي بها ثوبا أو طعاما، فذهبت الدراهم، أو اشتر بها ما قال، فضاع منه فعليه أن يعطي مكانها؛ لأنه لم يقبضها منه، ولو قبضها منه ثم ردها إليه، وقال: اشتر لي بها فضاعت أو ضاع ما اشترى بها فلا ضمان عليه إذا لم يكن فرط".

قال ابن قدامة: "وإنما قال ذلك لأن الزكاة لا يملكها الفقير إلا بقبضها، فإذا وكله في الشراء بها كان التوكيل فاسدا؛ لأنه وكله في الشراء بما ليس له"⁽¹⁾.

ووجه هذا القول أن التوكيل فرع عن الملك، والحق الثابت في مال الغني إنما هو للفقراء، فلم يتعين لفلان بعينه حتى يقبضه، فإذا قبضه ملكه، أما قبل القبض فهو مال مستحق لمن يوصف بالفقر، وهذا مشاع في الأفراد، فإذا وكل فقيرٌ معينٌ غنيا في التصرف في مال الزكاة، فقد وكل فيما لا يملك، فيقع التوكيل فاسدا، بخلاف ما إذا قبض الزكاة من الغني فقد ملكها، فله الحق حينئذ أن يتصرف في هذا المال تصرف الملاك، وله أن يوكل فيه من شاء من الناس، سواء نفس الغني الذي دفعها له، أم غيره من الناس.

وعليه فالأولى أن يقبض الفقيرُ الزكاةَ أولاً من الغني، ثم إذا شاء وكله في استثمارها، أما قبل القبض فليس له الحق في ذلك، والله تعالى أعلم.

كما استحسن بعض أهل العلم استثمار أموال الزكاة إذا عزلها المالك عن أمواله، ثم حال حائل دون إيصالها للمستحقين، مع اشتراطه على نفسه أن يضمن في حال الخسارة⁽²⁾.

إلا أن الأولى عدم ذلك -أيضا- لما فيه من تعريض المال للخسارة، ومن ثم المطالبة بالضمان، ولما فيه من تصرف من المالك فيما لا يملك مما تعلق به حق الغير، كما أنه لا يظهر أثر في الحكم لمسألة عزل مال الزكاة عن المال الأصلي، أو إبقاؤها معه، فلا وجه لترتيب الجواز وعدمه على ذلك.

والله تعالى أعلم.

(1) المغني (539/2).

(2) بحث استثمار أموال الزكاة لمحمد عثمان شبير.

الحال الثانية: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.

صورة المسألة:

إذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه، من مؤسسة أو جمعية خيرية أقامتها الدولة، أو بيت مال للمسلمين أو بيت الزكاة ونحوه، فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ريع يعود على الفقراء المستحقين للزكاة أم لا؟

وقبل الشروع في ذكر الخلاف في هذه المسألة، فإنه يجب أن نعلم أن للإمام أو من ينيبه أخذ الزكاة الواجبة من أصحابها، وأن من يدفعها إلى الإمام أو نائبه فإن ذمته تبرأ بذلك، ويكون الإمام أو نائبه وكيلا عن الفقراء في أخذ هذا الحق، ووكيلا عن الأغنياء في أخذ الحق منه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم⁽¹⁾.

فالهيئة أو المؤسسة أو بيت الزكاة ونحوها مما يقيمه الإمام تكون بمثابة الإمام، وبمقتضى هذا التنصيب من الإمام تأخذ سلطته، وتكون ولايتها كولاية الإمام باعتبارها جهة رسمية تمثله في هذا الباب.

أما إذا لم تكن الهيئة منصّبة ومخوّلة من جهة الإمام، بل هو عمل جماعي خيري، فغايتها أن تكون وكالة عن المركزي لتقوم بإيصال الزكوات عنه، فلا تأخذ الحكم السابق، وليس لها أي سلطة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة على عدة أقوال مردّها إلى قولين:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا، ومن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد العزيز الحياط، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور

(1) وقد ذكر الدكتور صالح بن محمد الفوزان في كتابه: استثمار أموال الزكاة أدلة هذا من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة (113) وما بعدها، فليراجع.

محمد صالح الفرفور، وقد أفتى بجواز استثمار أموال الزكاة كثير من العلماء ولجان الفتوى في العالم الإسلامي، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة⁽¹⁾.

القول الثاني: تحريم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، ويجب المبادرة بإيصال الأموال الزكوية إلى مستحقيها بمجرد الوجوب، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد العثيمين، والدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور عيسى شقرة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القائلين بجواز الاستثمار:

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بأدلة كثيرة، ولعل أهمها الآتي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

ومما يؤيد هذا الأمر قصة العرينين في الصحيحين، وفيه: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا فصحاء)⁽³⁾.

فالحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين بمجرد وصولها، بل جعلها في المرعى تتناسل وتدر اللبن، وهذا نوع من الاستثمار،

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3-421/1، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (323)، بحث: "آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات" للقرضاوي- منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام 1984 ص 45، فتوى فقيهة في بحث: "توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك للمستحق" للدكتور الفرفور- منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث 358/1، بحث: "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق" للخياط- منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث 371/1، والقرار بمجلة المجمع- العدد الثالث 309/1.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 335/1-406-418، وفتاوى اللجنة الدائمة 454/9، وبحث استثمار أموال الزكاة- ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (76)، واللقاء الشهري للشيخ العثيمين 43/2، وأحكام الزكاة لعبد الله علوان (96)، وبحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق مجلة المجمع 335/1.

(3) أخرجه البخاري (1405)، ومسلم (3162).

وإذنه صلى الله عليه وسلم للعربيين في شرب ألبان تلك الإبل لكونهم إذ ذاك محتاجين، فهم من أهل الزكاة⁽¹⁾.

ونظير ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي، فهو هذا! فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه⁽²⁾.

وفي المصنف أن عمر رضي الله عنه حمى الرّبذة لنعم الصدقة⁽³⁾.

وهذان الأثران وغيرهما يدلان صريحاً على أن عمر رضي الله عنه لم يكن يبادر بإخراج الصدقة بعد استلامها من أصحابها، وكونه رضي الله عنه يجعل لها محمى ومرعى يعني أنه ينميها ويستثمرها.

المناقشة:

بأن ما ذكر إنما كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين.

الجواب:

يجاب عن ذلك بأن مجرد ترك إبل ونعم الصدقة عند الإمام أو نائبه حتى تلد وتدر اللبن يدل على أن الأمر فيه سعة، إذا ما قبضت الزكاة من أصحابها، وأن مبدأ التنمية والاستثمار غير مرفوض، وليس في نصوص الشرع ما يوجب على العاملين على الصدقة حداً معيناً، أو زمناً معيناً لا يجوز تجاوزه أو التأخر عنه، وأن ذمة المزكي تبرأ بذلك.

ثانياً: الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، نحو حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار

(1) شرح مسلم للنووي 154/11.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (536)، وابن أبي حاتم 26 / 269.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 391/5.

أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء قال: ائتني بهما قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوبا وبيعها طعاما.. الحديث⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد هذا الفقير إلى ما يعود عليه بالنعف العام، ولا شك أن الفقراء ومستحقي الزكاة أولى بهذا المنهج النبوي، وذلك بترشيد أموال الزكاة لصالحهم.

المناقشة:

يناقش هذا بأن هذا المبدأ عام في الأموال المملوكة، والمستقرة عند ملاكها، والبحث في أموال لم تصل إلى مستحقيها، والمملك عليها ليس تاما، سواء للمؤسسة أو للمركزي، فلا يمكن إلحاق هذه بتلك.

ثالثا: الاستئناس بقول من توسع في مصرف: (في سبيل الله) وجعله شاملا لكل وجوه الخير، من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه مصالح للمسلمين، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنعف على المستحقين.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه القول غير الصحيح في تفسير الآية، والمختار عند المفسرين والفقهاء والمحققين أن هذا المصروف يراد به الجهاد في سبيل الله، لا جميع وجوه الخير⁽²⁾.

(1) أخرجه أبو داود(1398) وابن ماجه(2189)، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (360).

(2) المجموع 158/6، الأموال لأبي عبيد 801 .

رابعاً: القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم، فإذا جاز استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها من قبل الولي أو نائبه بما يعود عليهم بالربح الدائم، بما يفي بحاجاتهم.

المناقشة:

نوقش هذا بأنه لا يصح؛ لأن استثمار مستحقي الزكاة بعد قبضها واقع من أهله، والتملك حاصل لهم على أكمل وجه، ولا يتحقق ذلك الشرط في إنفاق الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الإمام.

الجواب:

يجاب عن ذلك بأن حقيقة الإمام أو نائبه كونه وكيلًا عن المستحقين كما تقدم، فهو بقبضه الزكاة من أصحابها تملكها عن الفقراء المستحقين لها، فالدولة أو المؤسسة أو من ينيبه الإمام ينوب عن المستحقين، ويتملك نيابة عنهم، وإذا حصل التملك فقد وجد ما يسوّغ له استثمارها، هذا على التسليم بأن التمليك شرط.

كما أن التمليك الجماعي حاصل للمستحقين، أو لبيت المال أو بيت الزكاة أو لمن ينيبه الإمام، وقد اعتبر الفقهاء بيت المال شخصية اعتبارية أو حكمية تملك وتملك⁽¹⁾.

خامساً: القياس على جواز استثمار الأوصياء على اليتامى في أموالهم، وهو محل اتفاق بين أهل العلم لما فيه من حفظ أموالهم، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين؛ لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام⁽²⁾.

المناقشة:

يناقش هذا بأن أموال اليتامى مملوكة لهم على وجه التحقيق، فلهم أو لأوصيائهم أن يتصرفوا فيها تصرف الملاك، ببيع أو شراء أو استثمار، بخلاف أموال الزكاة إذا قبضها الإمام

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3-1/372 وما بعدها، وبمحت: استثمار أموال الزكاة لمحمد عثمان شبير (41).

(2) مصدر سابق (33) وما بعدها.

أو نائبه، فالمملك ليس متحققا فيها حتى يقوم باستثمارها، والتملك شرط في التصرف؛ لأنه فرع عنه.

الجواب:

يجاب عن هذا بأن الإمام أو نائبه وكيل عن المستحقين، فقبضه للزكاة كقبض المستحقين تماما، فإذا قبضها فكأن المستحقين قبضوها، فكما أن لمستحقيها أن يستثمروها فللإمام أو نائبه أن يستثمرها ويتصرف فيها بما يراه أصح، بمقتضى ولايته الشرعية، بل إن ولاية الإمام أو نائبه أقوى من ولاية الوصي على اليتيم، وأوسع من حيث جواز التصرف.

أدلة القائلين بعدم جواز الاستثمار:

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

أولا: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ إن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.

المناقشة:

نوقش هذا بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وجاز له عند جمهور العلماء تأخير قسمتها.

واستدلوا لذلك بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة"⁽¹⁾.

فهذا دليل على جواز بقاء تلك الإبل وتأخير قسمتها؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الموسم"⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري (1406)، ومسلم (3955).

(2) فتح الباري 109/4، وانظر: استثمار أموال الزكاة لشبير.

فالفورية إنما تخص مالك المال فقط، أما الإمام أو نائبه فله أن يؤخر الزكاة متى وجد ما يسوغ ذلك من مصلحة أو عذر في التأخير، فإن اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن المصلحة في تأخير الزكاة كان له ذلك، وعلى هذا جرى كلام الفقهاء:

جاء في مواهب الجليل: "يجوز للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني، إذا أداه إليه اجتهاده؛ لأن الإمام وكيل المستحقين، وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة"⁽¹⁾.

وفي الإنصاف: "يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربما لعذر قحط أو نحوه"⁽²⁾.

ثانياً: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع؛ لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.

المناقشة:

يناقش هذا بأن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال وزيادته، فينبغي ألا يكون سبباً في المنع من الاستثمار، وقد تقدم مراراً أن الإمام أو نائبه وكيل عن المستحقين، فيتصرف عنهم بمقتضى ولاية شرعية تؤهله لهذه التصرفات، شأنه شأن المالك الأصلي إلى أن يقبض الفقير المال منه.

ثالثاً: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية.

المناقشة:

يناقش هذا بأن الله تعالى أوجب العمل في الزكاة، في جمعها وإيصالها لمستحقيها، وجعل للعاملين عليها أجراً، ولا يمكن القول بإسقاط هذا الحق الواجب بالقرآن بدعوى أنه ينقص أموال الزكاة المستحقة للفقراء والمساكين.

الجواب:

يجاب عن هذه المناقشة بأن سهم العاملين في كتاب الله لضرورة تمام العمل به، ولا ضرورة في استثمار أموال الزكاة، فلا يصح قياس ما يأخذه العاملون في الاستثمار على العاملين في الزكاة.

(1) مواهب الجليل للحطاب 363/2.

(2) الإنصاف 188/3.

رابعاً: إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك.

المناقشة:

وقد تقدم الكلام على اشتراط التملك، وأنه إذا كان الإمام أو نائبه هو الذي أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فإنه وكيل عن المستحقين في قبضها، وتصرفه فيها كتصرف الملاك المستحقين لها.

خامساً: أن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار⁽¹⁾.

المناقشة:

يناقش هذا بعدم التسليم، فقد أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة؛ ولذا أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الزكاة للضرورة⁽²⁾.

قال الخرشي: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء.. فإن لم يكن في فيء أو كان ولا أمكن نقلها.. فإنها تباع في بلد الوجوب، ويشترى بتمنيتها مثلها في الموضع الذي تنقل إليها إن كان خيراً"⁽³⁾.

وقال النووي: "لا يجوز للإمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤونة النقل، أو قبض بعض شاة وما أشبه جاز البيع ضرورة"⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: "إذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ونحوها فله ذلك لما روي قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة

(1) انظر: بحث استثمار أموال الزكاة لمحمد عثمان شبير، وبحث: "توظيف أموال الزكاة" للشيخ آدم شيخ عبد الله، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - عدد 3-1/354، ولمزيد من الأدلة والمناقشات انظر: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها للدكتور صالح الفوزان (117-150).

(2) بحث استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (70).

(3) حاشية الخرشي 2/223.

(4) المجموع للنووي 6/120.

ناقة كوماه فسأل عنها؟ فقال المصدق: إني ارتبعتها بإبل، فالرجعة أن يبيعها ويشترى بثمانها مثلها أو غيرها⁽¹⁾.

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها اتضح الآتي:

أولاً: وجود الفرق الكبير بين استثمار المال من قبل المالك الأصلي، وبين استثماره من قبل الإمام أو من ينيبه، وأنه في حال ما إذا كان المستثمر هو الإمام أو نائبه، فإن الحكم يختلف، وأنه بمجرد قبضه المال من المزكي، تسقط المطالبة عن المزكي بالفورية لحصولها، ويسقط الضمان عنه بمجرد ذلك، وفي العصر الحديث تعتبر المؤسسات الزكوية أو الخيرية المنصّبة من قبل الإمام نائبة عنه في ذلك.

وأن ولاية الإمام ولاية شرعية تستلزم التصرف بالمصلحة في مواضع كثيرة، ويؤيد ذلك ما يلي:

فعل عمر رضي الله عنه في وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعوها بخراج معلوم. وقال في أهلها: "يكونون عمّار الأرض، فهم أعلم بها، وأقوى عليها.. ثم قال: فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، وحيزت؟! ما هذا برأيي"⁽²⁾.

فهذا تصرف من الإمام بالمصلحة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم"⁽³⁾.

وهذا يستلزم التصرف بمقتضى هذه الولاية بالمصلحة، وعدم التشهي، وعدم مجانية الحق.

(1) المغني 2/674.

(2) الخراج (141).

(3) الطبقات الكبرى 3/276.

وقال الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي"⁽¹⁾.

وقال أبو عبيد: "الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق"⁽²⁾.
وقال الحافظ: "للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج"⁽³⁾.

كما أن في أصول الشريعة ما يدل على ذلك، ففي حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأثاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه⁽⁴⁾.
ففي الحديث دلالة على أن عروة أنجر فيما لم يوكل بالتجار به، فهو يدل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك، ودعا له بالبركة في بيعه، ففي دعائه له بالبركة دليل على أنه فعل مستحسن ومستحب، وبخاصة إذا كان يحقق الخير لصاحب المال.

فإذا جاز استثمار المال الخاص بدون إذن صاحبه جاز للإمام أو نائبه استثمار المال العام بدون إذن من له نصيب في هذا المال؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم كولي اليتيم والناظر على الوقف⁽⁵⁾.

ثانياً: من خلال ما سبق من كون الإمام أو نائبه بعد قبض الزكاة فإنه يتصرف فيه بالمصلحة، وله تأخير إيصال الزكاة عن مستحقيها إذا دعت المصلحة لذلك، كأن ينظر في المستحقين حقيقة، أو غير ذلك، وقد تقدم من أدلة السنة ما يدل على ذلك، ما جعل

(1) الموطأ 2/296.

(2) الأموال (767).

(3) فتح الباري 4/109.

(4) أخرجه البخاري (3370).

(5) استثمار أموال الزكاة لشبير.

الفقهاء نصوا على هذا في غير موضع، وقد تقدم طرف من ذلك، من خلال ذلك يتبين أن الاستثمار من جملة ما يتصرف الإمام فيه إذا اقتضته المصلحة.

ثالثاً: هذا لا ينفي كون الأصل في أموال الزكاة أن يعجل إخراجها لتعلق حق الفقراء بها، ولا يجوز تأخيرها في حال ما إذا علم احتياج الفقراء الملحة إليها، مع اعتبار أنه إذا دعت الضرورة إلى التأخير فإنه يجوز، وتحفظ بما يراه الإمام مناسباً.

بناء على ما تقدم فإن الأظهر أن الواجب على الإمام أو من ينيبه أن يبادر بإخراج الزكاة إلى مستحقيها بمجرد قبضها، وأنه لا مانع في حال ما إذا اقتضت المصلحة العمل في هذه الأموال باستثمار ونحوه، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي، فقد جاء فيه:

" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة"⁽¹⁾.

ويتأكد هذا الجواز في مواضع:

- أن يتأخر المال عند الجهات المعنية بذلك، لأي سبب من الأسباب، فلا بأس حينئذ باستثمارها بما يحقق المصلحة، إلى أن يحين وقت صرفها، بالضوابط الآتية.
- أن يفيض من أموال الزكاة ما يزيد عن حاجة الفقراء، فلا بأس حينئذ بالاستثمار. وهذا الجواز مشروط بكون العمل الاستثماري له نهاية في وقت مناسب، وبعدها تقوم الجهة القائمة بهذا العمل بتوزيع أصل المال وأرباحه على المستحقين، ولا يجوز إبقاء أصل المال عند الجهة المستثمرة؛ لما في ذلك من عدم إيصال الحق لمستحقيه.
- وفي حال بقاء أصل المال المستثمر عند الإمام أو نائبه للاستثمار بصورة دائمة، فإنه لا يجوز هذا الاستثمار، بل الواجب إيصال هذا المال إلى مستحقيه.

(1) مجلة المجمع الفقهي العدد 3 - 1/ 309 .

ومتى توجه القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية:

- التحقق من وجود مصلحة راجحة في استثمار أموال الزكاة.
- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة.
- ألا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا تمت تصفيته.
- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
- المبادرة إلى تنضيض -تسييل- الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة⁽¹⁾.

(1) بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور عجيل النشمي، وبحث استثمار أموال الزكاة لشبير (44).

المبحث الثالث:

الصورة الثالثة: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه ريع المسكن.

تصوير المسألة: أن يقوم الفرد أو المؤسسة ببناء أو شراء مسكن، ثم يجعل ريعه للفقراء، على أنه الزكاة الواجبة.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن المساكن هنا لا يشترط أن يسكنها الفقراء، بل الأصل أن يسكنها من يستطيع دفع الأجرة، حتى يعود الريع على الفقراء المستحقين للزكاة.

وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يُشترى المسكن أو يُبنى بأموال غير زكوية.

وهذه الحال لا إشكال فيها، إذ حقيقة هذه الصورة هو عَيَّن ما يقوم به أي شخص أو مؤسسة من استثمار لأموال عندها، سواء ببناء مساكن أو تجارة أو صناعة ونحوه، ثم إذا خرج ريع هذه الأموال أخرجوا الزكاة منها.

فإذا قام المالك الأصلي ببناء أو شراء مساكن من أموال ليست زكوية، ثم جعل ريعها الخارج منها زكاة تدفع للفقراء، فلا إشكال في جواز هذا⁽¹⁾.

تنبيه:

في حال ما إذا كانت المؤسسة الخيرية ونحوها هي التي قامت بشراء أو بناء المساكن بأموال غير زكوية، فلا حرج أن تخرج ريعها، لكن ليس على أنه زكاة لهذا المال ولا لغيره؛ إذ لا تجب عليها الزكاة على الراجح من أقوال أهل العلم فيما لديها من أموال⁽²⁾، إنما على أنه باب من أبواب الصدقات العامة التي هي من مهام المؤسسات الخيرية، أما الأموال التي دُفعت لها على أنها زكاة فإنها تخرج في مصارفها المعروفة، وتقدم حكم استثمارها بشروطه⁽³⁾.

(1) هذا القسم لا يمثل إشكالا في البحث أصلا، وذكُرُه هنا تنمة للقسمة.

(2) لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لمالك معين، أما إذا كان لغير مالك معين كبيت المال، وبيت الزكاة، والمؤسسات الخيرية، والأموال الموقوفة على جهة، ونحوه فلا تجب فيه الزكاة. انظر: بدائع الصنائع 9/2، وإعانة الطالبين 62/2، والمغني 577/2. ط مكنبة الرياض الحديثة.

(3) انظر: ص (54).

الحال الثانية: أن تكون تلك المساكن مشتراة أو مبنية بأموال زكوية، وهذه الحال فيها نظران:

النظر الأول: التكيف الفقهي لهذه الصورة.

للنظر في الأصول التي يمكن تخريج تلك المسألة عليها فإنه يمكن تخريجها على مسألة استثمار أموال الزكاة، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة⁽¹⁾، وهو لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الاستثمار من المالك الأصلي للمال، وتقرر أنه لا يجوز بحال الاستثمار من المالك الأصلي، وأنه بمجرد وجوب الزكاة فإن الواجب عليه إيصال الحق لمستحقه، ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة، وأنه متى أحرَّ الإخراج فإنه يأثم لمنافاة ذلك لشرط الفورية، الذي هو شرط في الإخراج عند الجمهور، وفي حال تلف المال فإنه يضمن مطلقاً، إلا إذا كان التأخير لعذر أو لضرورة، فلا يضمن والحال كذلك إلا بتعدُّ أو تفريط.

الثانية: أن يكون الاستثمار من الإمام أو نائبه، وتقرر أنه يجوز بالضوابط والشروط السابقة⁽²⁾.

وهذا يتطلب النظر فيما يجب على الإمام أو نائبه إذا قبض أموال الزكاة، وقد تقدم أن الإمام أو نائبه إذا قبض المال من المركزي، فإنه يكون وكيلاً عنه في إيصال المال إلى مستحقه، ويكون وكيلاً عن الفقراء في القبض عنهم، وأنه إذا كانت المصلحة في التأخير فإنه جائز استناداً لظواهر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين، إلا أن الأمر هنا يختلف اختلافاً كبيراً، فإن المسكن سيشتري أو يبني ويبقى عند تلك الجهة للاستثمار الدائم، من أجل أخذ الربح، وهو متنافٍ مع حقيقة الزكاة.

(1) انظر: ص (35-54).

(2) انظر: ص (54).

النظر الثاني: الحكم الشرعي لصورة المبحث.

بناء على ما تقدم، فإن حكم هذه الصورة على أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يكون الشراء أو البناء بأموال غير زكوية، ثم يجعل للربيع للفقراء على أنه من الزكاة الواجبة، وتقدم أن هذا لا شئ فيه البتة، وأنه جائز، وهو لا يعدو كونه إخراجا للزكاة على الوجه المعتاد، مع توفر كافة شروط الزكاة في المال المنزكى، كبلوغ النصاب، وحولان الحول، والملك التام، ونحوه.

الحال الثانية: أن يشتري المالك الأصلي أو يبني المسكن بأموال زكوية، يريد به الاستثمار، فإنه لا يجوز بحال، بل الواجب على المالك الأصلي بمجرد وجوب الزكاة إخراج المال، ولا يجوز له استثماره بحال.

حتى عند وجود عذر يسوغ له التأخير، كما تقدم، فإنه لا يجوز له -والحال كذلك- الاستثمار، لاحتياج الاستثمار لوقت طويل في الغالب، قد يتجاوز التأخر الذي جاز له للعذر.

الحال الثالثة: أن يكون هذا التصرف من الإمام أو نائبه، فإذا كان الأمر كذلك فإن ثمت إشكالا كبيرا في هذه الحال؛ وذلك أن الواجب في المال الزكوي أن يدفع إلى مستحقيه بمجرد الوجوب، ولا يضر التأخر اليسير إذا اقتضته المصلحة كما تقدم، ومعلوم أنه إذا اشترى المسكن أو بُني بأموال الزكاة على وجه الاستثمار، فإنه في هذه الصورة يبقى المسكن تحت تصرف الجهة المشرفة عليه، الممثلة للإمام أو النائبة عنه، وهذا يعني عدم وصول أصل هذا المسكن إلى المستحقين للزكاة، مع كونه مستحقا لهم.

فالذي يظهر عدم جواز بناء أو شراء مسكن من أموال زكوية، ثم جعل ريعه للفقراء المستحقين للزكاة على أنه الزكاة الواجبة، لما في ذلك من تعطيل وإيقاف لأصل هذا المال على صورة المسكن، وعدم وصولها لمستحقيها، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع:

الصورة الرابعة: إخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه.

تصوير المسألة:

أن يقوم الفرد أو المؤسسة ببناء أو شراء مسكن من أموال زكوية أو غير زكوية، ثم يقوم بوقف هذا المسكن على الفقراء على أنه الزكاة الواجبة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي

هذه الصورة تخرج على مسألة وقف المال الزكوي على مستحقه، وبناء عليه فإنه لا بد من التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي، لبيان العلاقة بينه وبين الزكاة.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا مجمل ما قالوه:

أولاً: عرفه الحنفية بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وعند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽¹⁾.

ثانياً: عرفه المالكية بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽²⁾.

ثالثاً: عرفه الشافعية بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽³⁾.

رابعاً: عرفه الحنابلة بأنه تحبیس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى⁽⁴⁾.

وأياً كانت هذه التعريفات، فإنها تدور على أن الوقف تحبیس الأصل، أو العين، أو المال، مع بقاء رقبة الموقوف وعينه.

(1) تبیین الحقائق 3/325، وفتح القدير 6/205.

(2) منح الجليل 4/34، وجواهر الإكليل 2/205.

(3) مغني المحتاج 2/376.

(4) شرح منتهى الإرادات 2/489، والإنصاف 7/3.

كما اختلف الفقهاء في انتقال ملك الوقف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن ملك ربة الموقوف ينتقل إلى الله سبحانه وتعالى، فينفك من اختصاص الآدمي إلى الله تعالى، وهو الظاهر من ثلاثة أقوال للشافعية، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: أن الموقوف يبقى على ملك الواقف، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وبه قال المالكية على المشهور، والشافعية في قول⁽²⁾.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان على شخص أو جهة معينة بقي على ملك الواقف، وإن كان على جهة عامة انتقل إلى ملك الله تعالى، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية في قول ثالث⁽³⁾.

وسبب الخلاف هو نقص الملك في الطرفين: الواقف والموقوف عليه، فالواقف لما كان لا يملك منفعة الأصل كان ملكه ناقصا، والموقوف عليه لما كان يملك الانتفاع فقط كان ملكه ناقصا.

وإنما سُئمت هذا الخلاف للإشارة إلى كون الوقف لم يخرج بالكلية عن الملك، بقطع النظر عن كونه على ملك الواقف، أو ملك الموقوف، أو على التفريق بين الجهة أو الشخص المعين، وبين الجهة العامة، فينتقل الملك فيها لله، وهذا يبين جانباً مهماً من حقيقة الوقف.

ثانياً: تعريف الزكاة

كما اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة:

ف عند الحنفية: "هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"⁽⁴⁾.

(1) روضة الطالبين 342/5، ومغني المحتاج 389/2، وتبيين الحقائق 325/3، وبدائع الصنائع 221/6 .

(2) تبيين الحقائق 320/3، 325، وبدائع الصنائع 221/6، وحاشية الخرشي 98/7، وروضة الطالبين 342/5، ومغني المحتاج 389/2 .

(3) كشاف القناع 254/4، والمغني 601/5، ومغني المحتاج 389/2، وانظر: بحث الدكتور عيسى شقرة بمجلة أبحاث وأعمال الندوة لقضايا الزكاة المعاصرة (73،74).

(4) انظر: المبسوط 202/2، وبدائع الصنائع 65/2، والفتاوى الهندية 170/1.

وعند المالكية: "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة"⁽¹⁾.

وعند الشافعية: "اسم لقدر من مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط"⁽²⁾.

وعند الحنابلة: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة"⁽³⁾.

ومن خلال هذه التعريفات نجدتها تدور على أن الزكاة حق يجب لطائفة مخصوصة، تخرج من أموال مخصوصة، وبشروط خاصة، وقد تقدم أن جمهور الفقهاء يشترطون التملك للأصناف الأربعة في المال الزكوي، وملكه يعني ملك رقبة المال، وبالتالي ملك منافعه، فالزكاة لا تخرج عن كونها تملك أصل المال ورقبته ومنفعته للفقير والخروج منه لله تعالى، فلا يجوز بقاء الرقبة أو أصل المال للغني، مع انتفاع الفقير بالمنفعة فقط.

وبهذا يتبين الفرق الكبير بين الزكاة والوقف بالنسبة لأصل المال، وأن كلا منهما يباين الآخر من حيث الحقيقة والقصد والمعنى، مع كونهما يفترقان في أمور كثيرة، كافتراقهما في الحكم الشرعي، فالزكاة واجبة بأصل الشرع باكتمال الشروط، بخلاف الوقف الذي هو من إيجاب الإنسان على نفسه.

وكاختلافهما في الشروط، فالزكاة يشترط لها شروط، تخالف شروط الوقف. وكونهما يلتقيان في أن كلا منهما نفع للفقير، فإن هذا غير لازم؛ إذ الوقف قد يكون على أغنياء، كما أن الزكاة قد تجب لغير الفقير، كابن السبيل والعامل عليها والمؤلفة قلوبهم، فإن هذه الأصناف ونحوها لا يأخذون لفقيرهم.

(1) انظر: الثمر الداني 323/1 ط. المكتبة الثقافية ببيروت، وحاشية العدوي 473/1، ومنح الجليل 5/2.

(2) انظر: مغني المحتاج 65/2، وحاشيتنا قليوبي وعميرة 5/2، وحاشية البجيرمي على الخطيب 312/2.

(3) انظر: كشف القناع 167/2، وشرح المنتهى 388/1، ومطالب أولى النهى 5/2.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لهذه الصورة

بناء على ما تقدم من كون الزكاة تفارق الوقف مفارقة تامة، وأن كلا منهما مختلف عن الآخر من حيث الموضوع والحقيقة، يترجح القول بتحريم جعل الأموال الزكوية وقفا على جهة من الجهات، ولو كانت من جهات الزكاة، لعدم توفر شرط أصيل في الزكاة، وهو نقل أصل المال إلى مستحقه على وجه التملك - بقطع النظر عن معنى التملك، وقد تقدم الكلام عليه⁽¹⁾ - ولا يضر التأخير اليسير بشروطه التي تقدمت⁽²⁾، أما الوقف فإنه يلزم منه بقاء أصل المال تحت تصرف الجهة الموقوفة، سواء كانت من قبل الإمام أو جهة شخصية ونحوه، وهذا يتناقض تماما مع الزكاة.

كما أن الأموال الزكوية الموقوفة لا يجوز التصرف فيها بالبيع ولا بالهبة، وعليه فلا سبيل لتسبيلها؛ لذا فالقول بمنع هذه الصورة متوجه.

وقد صدرت فتوى للشيخ القرضاوي في تحريم وقف الأموال الزكوية، وهذا نص

الفتوى:

"لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى وقف، لئيفق منه على الفقراء والمساكين؛ لأن المفروض في أموال الزكاة أن تُصرف في الحال إلى المستحقين، وتوضع في مصارفها الشرعية التي حددها القرآن الكريم، لتحقيق أهدافا وحاجات ناجزة ومطلوبة طلبا فوريا، ولا تحتل التأجيل؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وكل ما أجازته الفقهاء أن يعزلها وحدها، ويوزعها على مستحقيها خلال شهور السنة تحقيقا لمصالح معينة تتعلق بالمستحقين أنفسهم، وتحويل الزكاة إلى وقف يجرم أهل الاستحقاق من وصول الزكاة إليهم في الحال، وإنما بعد أن تُستثمر ويخرج عائد وربح، ثم إن العائد الذي يأتي به الوقف ليس هو الزكاة التي آتاها صاحبها، بل هو جزء صغير منها، يمثله ريع الوقف قد يكون 10% أو 5%، وقد أمر الله تعالى أن يكون نصيب المستحقين كل الزكاة، وهي مائة في المائة.

(1) انظر ص(9).

(2) انظر ص(36).

لهذا لا تُشرع هذه العملية المنافية لمقاصد الزكاة الشرعية. والله أعلم⁽¹⁾.

تنبيه:

بعض أهل العلم يرى أن صنف (في سبيل الله) أشبه بالوقف، أو أنه صنف يصح وقف المال الزكوي عليه؛ وذلك باعتبار أن هذا المصرف يكون المال فيه للمجاهدين والمقاتلين في سبيل الله، فكل ما يحتاجه المجاهدون في سبيل الله يصرف من الزكاة لهذا الصنف، ثم إذا انتهت الحاجة إليه يعود لبيت المال، لينتفع به مجاهدون آخرون، فليس فيه انتقال ملك في الحقيقة؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، إنما لمصلحة المسلمين؛ ولذلك لا يشترط أن يكون فقيراً، حتى جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدَّق عليه منها فأهدى منها لغني"⁽²⁾.

وقد نص الفقهاء على أن مصرف في سبيل الله تنفق الزكاة على المجاهدين والمقاتلين، وقد تُصرف في تجهيزهم بآلات الحرب والسلاح، وهذه لا تُملك للمقاتل، وإنما يستعملها ويجب عليه إعادتها إلى بيت المال بعد انتهاء القتال.

فالمصرف الوحيد عند الفقهاء الذي تصح فيه الزكاة ويمكن أن يكون وقفاً - من حيث المعنى - هو ما يتعلّق بتجهيز المقاتلين في سبيل الله. اهـ.

وهذا الكلام قد يُسَلَّم في بعض المواضع، كالتّي يأخذ فيها المقاتل من أموال الزكاة ثم إذا انتهت حاجته وجب رد ما أخذه، فهذا من حيث الصورة يشابه الوقف، لكن لا يعني هذا أن كل مال زكوي يأخذه من قاتل في سبيل لا يكون على وجه التملك، بل إن الغازي يأخذ من هذا المصرف لينفق ويطعم على نفسه وعلى عياله.

قال النووي: "قال أصحابنا: ويعطي ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وإن طال"⁽³⁾.

⁽¹⁾ http://www.qaradawi.net/site/topics/static.asp?cu_no=232&template_id=0&lng=2
17&parent_id=42&temp_type=

⁽²⁾ أخرجه أحمد (11113)، وأبو داود (1393)، وابن ماجه (1831)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل

وقال الشريبي: "يعطى الغازي إذا حان وقت خروجه قدر حاجته في غزوه نفقةً وكسوةً لنفسه وكذا لعياله" (1).

وجاء في شرح غاية المنتهى: "فيعطى -أي الغازي- منها- أي: الزكاة- ولو كان غنيا؛ لأنه لحاجة المسلمين ما يحتاج إليه لغزوه ذهاباً وإقامة بأرض العدو وإياباً إلى بلده" (2). بل جاء في عبارات الفقهاء ما يفيد أن من اشترى آلات الجهاد من أموال الزكاة ثم أراد أن يوقفها أن ذلك لا يجوز.

قال ابن مفلح رحمه الله: "ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يكون حبيساً في الجهاد، ولا داراً أو ضيعة الرباط، أو يقفها على الغزاة" (3).

وقال الرحيباني: "ولا يجزئ من وجبت عليه زكاة (أن يشتري منها فرساً، يجسها) في سبيل الله، (أو) أن يشتري منها (عقاراً يقفه على غزاة)، لعدم الإيتاء المأمور به" (4). بناء على ما تقدم فإنه لا حاجة لاستثناء هذا الصنف، وكونه يشابه الوقف في بعض صورته لا يعني أن يأخذ حكم الوقف، بل إنه مصرف من مصارف الزكاة تتنوع صور إخراجها فيه، فتارة يحصل به التملك كما سبق، وتارة تدفع وتسترد عند الحاجة، ويبقى الحكم مطرداً في كون الأموال الزكوية لا يجوز وقف شيء منها، والله تعالى أعلم.

(1) معني المحتاج 187/4، وانظر: الحاوي الكبير 8/1323 ط. دار الفكر.

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 148/2.

(3) الفروع 621/2، وانظر: الإقناع 290/1.

(4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 148/2.

المبحث الخامس:

الصورة الخامسة: تمويل المساكن بالأموال الزكوية عن طريق تسديد الديون،

ولهذه الصورة طريقتان:

الطريق الأولى:

أن يأتي الفقير إلى المؤسسة الخيرية أو الغني، ليطالب بالزكاة في صورة شراء أو بناء مسكن، فتقول الجهة أو الشخص المزكي: ما دمت محتاجا للسكن فاشتر أنت بيتا أو ابنه بالدين، ثم نقوم نحن بالتسديد عنك باعتبارك مدينا غارما لمصلحة نفسك.

M

تقدم في هذا البحث أن الصحيح جواز إخراج الزكاة في صورة مسكن يسكنه الفقير، وهو مبني على ما تقدم من جواز صرف الزكاة في صورة منفعة، وأن هذا يدخل في التملك المقصود للشارع، وأنه يجوز أن يُعطى الفقير كفاية العمر إذا غلب على الظن عدم تغير حاله إلى الكسب أو ما يحصل به الغنى، وبناء على هذا القول فهذه الصورة لا حاجة لعرضها وطرحها، فيجوز ابتداء أن يصرف الغني أو المؤسسة الخيرية الزكاة في صورة شراء أو بناء بيت يسد حاجة الفقير.

فلا وجه لبحث هذه الصورة إلا على القول بالمنع، وأنه لا يجوز إخراج الزكاة في صورة بناء أو شراء مسكن ثم دفعه لمن يحتاجه، فحينئذ يتأتى النظر فيها، وفي توصيفها وتكييفها الفقهي، ومن ثم بيان حكمها الشرعي.

التكييف الفقهي:

مما يساعد في التكييف الفقهي لهذه الصورة تحرير الغارم المستحق من الزكاة حقيقة؛ ووجه ذلك أن هذا التوجه المذكور في الصورة قد يفتح بابا كبيرا من التحيل على توجيه الزكاة إلى غير ما وضعت له شرعا، فقد يتوجه أحدهم إلى الاستدانة لبناء مسجد أو مدرسة أو شراء سيارات لجهة خيرية ونحوه، ثم ادعاء أنه استدان، وهو غارم ومستحق للزكاة، فيأخذ من الزكاة لسداد دينه في هذه الجهات، وهي ليست الجهات التي أراد الشرع أن تخرج فيها الزكاة؛ لذا كان حتما بيان المراد بصنف الغارمين، لبيان الدين الذي يستحق صاحبه أن يوصف بأنه غارم حقيقة، ومن ثم يستحق أن يعطى من الزكاة.

الأصل في هذا الباب: حديث قَبِيصَةَ بنِ مَخَارِقِ الهَلَالِيِّ رضي الله عنه قال:

تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: "يا قَبِيصَةَ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً"⁽¹⁾.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه). فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)⁽²⁾.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقول: يا بن آدم، فيم أخذت هذا الدّين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب، إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة. فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته"⁽³⁾.

والغارم في كلام الفقهاء أحد صنفين:

الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

(1) أخرجه مسلم (1730).

(2) أخرجه مسلم (2910).

(3) أخرجه أحمد (1615)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 1 / 282.

الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين.

جاء في الإقناع: الغارمون وهم المدينون المسلمون، وهم ضربان:

أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة، وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيدفع إليه ما يؤدي حمالته، وإن كان غنيا أو شريفا.

الثاني: من غرم لإصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار، فيأخذ إن كان عاجزا عن وفاء دينه⁽¹⁾.

وفيه: "الغارم وهو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح طاعة.. أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يجل الدين ولا يقدر على وفائه.. وما لو لم يحتج لم يعط"⁽²⁾.

وفي بداية المجتهد: "وأما قدر ما يعطى-أي: أهل الزكاة-من ذلك، أما الغارم، فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري"⁽³⁾.

كما اشترط المالكية ألا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها⁽⁴⁾.

وقد جاء في كلام السلف تفسير للغارم:

قال مجاهد: "الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير"⁽⁵⁾.

وعنه قال: "من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وأدان على عياله".

وعن أبي جعفر قال: "الغارمون المستدين في غير سرف، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال"⁽⁶⁾.

(1) الإقناع 290/1، والإنصاف 233/3.

(2) الإقناع 213/1.

(3) بداية المجتهد 1 / 221.

(4) حاشية الدسوقي 496، 497/1.

(5) تفسير الطبري 14 / 317.

(6) مصدر سابق.

وعن قتادة: "أما الغارمون فقوم غرقتهم الديون في غير إملاق⁽¹⁾، ولا تبذير، ولا فساد"⁽²⁾.

فمن خلال هذه النصوص تبين أن الغارم الذي يستحق أن يأخذ لسداد دينه هو الذي يأخذ لمصلحة نفسه التي هو بحاجة إليها أو اضطرار إليها بغير فساد ولا تبذير، وأنه ليس كل من استدان تحل له الزكاة، فمن استدان لأمر كمالي لا يدخل في هذا الصنف. ومن استدان لحظ غيره إن كان حاجة كالإصلاح بين الناس، أو الحاجة التي لا يقوم بها غيره فلا بأس بأن يأخذ من الزكاة، أما الاستدانة لأمر تقوم به الدول والحكومات، كبناء مسجد في بعض الأحياء تكثراً ونحوه، فإن الواجب إغلاق هذا الباب، وعدم اعتبار هذا من الديون الموجبة للأخذ من مصرف الغارمين.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

بناء على ما تقدم فإن الشخص إذا استدان لبناء أو شراء مسكن يحتاجه، ولم يكن له بدُّ منه، وليس عنده من المال ما يمكنه به شراءه أو بناءه دون استدانة، فاستدان لبناء هذا المسكن، من غير سرف ولا تبذير ولا إضاعة للمال، ولم يكن عنده من الدخل الشهري أو السنوي ما يمكنه به سداد هذا الدين، وعجز عن السداد بماله عجزاً تاماً، فإنه يعطى من الزكاة حتى يسد دينه، أو بعض دينه إذا تمكن هو من سداد البعض الآخر، والله تعالى أعلم.

(1) أي: إنفاق المال وتبذيره حتى يورث حاجة، ويطلق على الإفساد. لسان العرب 10 / 347 ط. دار صادر.

(2) تفسير الطبري 14 / 318.

الطريق الثانية:

أن تبني المؤسسة الخيرية مسكناً من أموال ليست زكوية بغرض الاستثمار، ثم تقوم بتسكين الفقراء فيها بأجرة، ثم عند وجوب سداد الأجرة، تدفع المؤسسة الأموال الزكوية للفقراء لسد ما وجب عليهم من أجرة المسكن على أنهم غارمون؛ ليعود بذلك المال الزكوي للمؤسسة مرة ثانية، لتقوم باستثماره، وهلم جراً.

الذي يظهر لي أن هذا من حيث المبدأ لا يرد عليه ما يبطله، فمن حق المؤسسة أن تسكن من شاءت في هذه المساكن، بل إن أرادت أن تسكنها الفقراء من غير أجرة باعتبارهم من أهل الصدقات كان لها ذلك، بل هذا من أولويات عملهم، كما أن لها أن تسكن هذه الفئة من الفقراء بأجرة في الذمة، فإذا انشغلت ذمتهم بهذه الأجرة أصبحوا غارمين لحظ أنفسهم، وكانوا من أهل الزكاة، فاستحقوا بذلك أن يأخذوا من الزكاة.

فإذا دفعت المؤسسة هذه الأموال إليهم كغارمين، ثم قاموا هم بدفعها إليهم على أنها أجرة السكن كان هذا من الأعمال الجائزة.

ولا أرى أن التواطؤ على هذا من التواطؤ المحرم، فالتواطؤ الممنوع هو الذي يعود على الشخص بالمصلحة، كأن يدفع له الزكاة من أجل أن يسده دينه -على خلاف في ذلك-؛ ولذلك إذا وقعت بغير تواطؤ، فإنها تجوز.

التكييف الفقهي:

يمكن تخريج هذه المسألة على الأصل في الحيل.

وقد عرف الشاطبي الحيل في الاصطلاح بقوله: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".

ثم قال رحمه الله: "فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة"⁽¹⁾.

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية "بأن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له"⁽²⁾.

(1) الموافقات 4 / 201 .

(2) الفتاوى الكبرى 6 / 17 .

وقال ابن عاشور: "اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا، في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد شرعا في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته؛ فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع، أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله فليس تحيلا، ولكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا"⁽¹⁾.

وقد قسم أهل العلم الحيل إلى حيل مشروعة وحيل محرمة.

فالحيل المحرمة هي التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق لله أو لآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم، وذلك كمن يتهرب من زكاة ماله، بأن يهبه قبيل الحول، ثم إذا كان في حول آخر أو قبله رجع في هبته، ونحوه.

وهي نحو المذكورة في قوله تعالى: { وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فُقُلْنَا لَهُمْ كُؤُوتًا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } البقرة-65.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)⁽²⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)⁽³⁾.

لَأَنَّ فِيهِ اسْتِحْلَالَ الزَّيِّ بِاسْمِ النِّكَاحِ.

وصح عن أنس وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئلا عن العينة؟ فقالا: إن الله لا يخدع! هذا مما حرم الله ورسوله⁽⁴⁾.

ونحو التحايل على الربا بالعينة، فيقول المرابي: بعتك هذه السلعة بكذا - كما في بيع العينة عند الجمهور - على أن يستردها منه بأقل مما باعها، ولم يكن مريدا لحقيقة البيع.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية (106).

(2) أخرجه البخاري (2071)، ومسلم (2961).

(3) أخرجه أحمد (601)، وأبو داود (1778)، والترمذي (1038)، وابن ماجه (1924)، وصححه الألباني في إرواء الغليل 6 / 307.

(4) إعلام الموقعين 3/160-161.

لذا حذر صلى الله عليه وسلم من الحيل التي على هذا النحو، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ)⁽¹⁾.
والحيل المشروعة هي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً، ولا تناقض مصلحة شرعية.

فيتوصل بالحيل المشروعة إلى مطلوب صحيح، بطريق لا يتضمن مخالفة شرعية، كما أمر يوسف عليه الصلاة والسلام بوضع أمتعة إخوته في رحالهم لعلهم يرجعون، فهذه حيلة مشروعة.

وقد قام من أدلة الشرع ما يبيح الحيلة، من ذلك:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى: { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَأَنْ يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } النساء-98، أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

ثانياً: قوله تعالى: { وَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْثًا فاضرب به ولا تحنث } وهي حيلة للخروج من الحنث.

وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى، لما أخبره بعض أصحابه من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوق عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة⁽²⁾.

(1) رواه ابن بطة في جزء الخلع و إبطال الحيل(57)، و إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره 2 / 257،

وابن القيم كما في تهذيب السنن، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة 1 / 493.

(2) أخرجه أحمد(20925)، وأبو داود(3878)، وابن ماجه(2564)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن

أبي داود 9 / 472.

ثالثاً: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل

رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر
خير هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم
جنيباً)⁽¹⁾.

رابعاً: أن المعنى الذي من أجله حرمت الحيل هو أنها تهدم الأصول الشرعية، وتناقض
المصالح الشرعية، فإذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا يناقض الأصول الشرعية، فلا معنى
لمنعها بل كانت من المشروع.

كما نص الفقهاء على تحريم التواطؤ حينما يعود على الشخص بالمصلحة، كأن يبرئه
من الدين في مقابل الزكاة.

قال ابن مفلح: " وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه، نص عليه،
سواء كان المخرج عنه عينا أو ديناً، خلافاً للحسن وعطاء.

قال أحمد: إذا أراد إحياء ماله لم يجز.

وقال أيضاً: إن كان حيلة فلا يعجبني.

وقال أيضاً: أخاف أن يكون حيلة فلا أراه.

ونقل ابن القاسم: إذا أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز.

قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا تجزئه؛ لأن من
شرطها تملكها صحيحاً، فإذا شرط الرجوع لم يوجد فلم تجزئه.

فحصل من كلام الإمام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأنها لله،
فلا يصرّفها إلى نفعه⁽²⁾.

فهذه النصوص فيها من الفقه أن المنع إنما يكون حينما يريد المزكي مصلحة نفسه،
وإحياء ماله، واستيفاء دينه، ونحوه من المقاصد التي تعود عليه بالنفع، ومعلوم أن المزكي -

(1) أخرجه البخاري (2050)، ومسلم (2984).

(2) الفروع 621/2.

مؤسسة كان أو شخصا-إذا دل شخصا على شراء أو بناء مسكن بالدين، ليكون غارما مستدينا لحاجة نفسه الأصلية، ثم دفع الزكاة إليه بهذا الاعتبار، معلوم أنه ما أراد بذلك نفع نفسه، ولا حماية ماله، بل إنه وافق مقصود الشرع، وعلى تقدير كونها حيلة، فكما تقدم ليس كل حيلة محرمة، بل منها ما هو جائز مشروع، وهذا منه، والله تعالى أعلم.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

بناء على ما تقدم فإن الأظهر أنه في حال ما إذا قامت المؤسسة الخيرية ببناء مساكن من أموال غير زكوية، وأسكنت فيها الفقراء، بقصد نفعهم وسد حاجتهم في مطلب عزيز لهم في الحياة، وهو السكن والاستقرار في مسكن يظلمهم ويكنهم، ثم طالبتهم بالأجرة، وفي حال عدم قدرتهم أصبحوا غارمين، فدفعت لهم الزكاة باعتبارهم غارمين، ومن ثم قاموا بدفع الأجرة الواجبة في ذمتهم للمؤسسة مرة أخرى، لتقوم هي بدورها في استثمارها ليعود بالنفع على الفقراء.

أرى-والله تعالى أعلم- أن هذا من حيث الجملة جائز، وليس فيه حرج، لموافقته لمقاصد الشرع، إلا أن الواجب أن يراعى الآتي:

أولاً: أن تنظر المؤسسة حقيقة في حاجة الفقراء، وأنهم في هذه الحال في أمس حاجة إلى السكن، فإن تعينت حاجتهم في غير السكن، وجب دفع الزكاة إليهم، دون إلزامهم بالسكن؛ إذ المال حق لهم، فلا يجوز تعطيله عنهم أو إرغامهم على أخذه في صورة سكن.

ثانياً: في حال ما إذا تعينت حاجة الفقير إلى السكن فإن المؤسسة تعرض عليه مساكنها عرضاً ليس إلزامياً، فإن ارتضاه، وإلا فلا يجوز إلزامه لمنافاة ذلك لمبدأ التملك، ولأن المؤسسة في هذه الحال تكون متسلطة فيما وكلت في إيصاله لمستحقه، فهي مجرد وكيل في إيصال هذا الحق.

ثالثاً: في حال ما إذا قامت المؤسسة بتسكين الفقراء في هذه المساكن، فالواجب أن يكون بأجرة المثل أو أقل، ولا يجوز أن يزيد.

رابعاً: يجب ألا يكون المصرف الوحيد للأموال الزكوية عند تلك المؤسسات هو الغارمين فقط، بل تصرف الأموال الزكوية المودعة لديهم في مصارفها الشرعية، والتي من جملتها مصرف الغارمين، فلا تقصر تلك الأموال على هذا المصرف، بل تنوع بحسب حاجة

الأصناف الأخرى، عملاً بقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } التوبة-60.

فجعلها الله مفروضة على العباد، ثم ختم الآية بهذا التقرير العظيم دفعا لعقل فاسد أو
رأي عقيم أن يقدمه على شرع الله العليم الحكيم.

والله الموفق

الخلاصة: وفيها أهم نتائج البحث.

وقد توصلت في خاتمة هذا البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن التملك شرط في الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأن المقصود الأعظم من التملك هو منافع الأعيان لا ذاتها.

ثانياً: أن ما يعطى الفقير من الزكاة على ثلاثة أقوال، أرجحها عدم التحديد بسنة أو نصاب، وأن في المسألة تفصيلاً بحسب حال الفقير على النحو الآتي:

الأول: الفقير الذي يقوى على التكسب لا يعطى أكثر من زكاة الحول.

الثاني: الفقير الذي يغلب على الظن أنه لا يمكنه التكسب وعدم تحصيل الكفاية كل حول من الزكاة، فهذا يعطى كفايته على الدوام، بشرط بقاء اتصافه بصفة الفقر، فإذا ارتفع عنه هذا الوصف مُنع من أخذ الزكاة.

الثالث: أنه ينبغي في حال إعطاء الفقير مراعاة بقية الفقراء المستحقين في نفس البلد، فلا يؤدي إعطاؤه الكفاية إلى حرمان الآخرين، ففي هذه الحال ينبغي ألا يعطى أكثر من زكاة سنة، ويقتصر عليها.

رابعاً: أن أهل العلم اختلفوا في بناء وتمويل المساكن من الأموال الزكوية، وأن الأرجح جواز ذلك بالشروط المذكورة في البحث.

خامساً: أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن المنافع متمولة، وهو قول جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية، الذين لا يرون ذلك، وهو مبني على الخلاف في تعريف المال.

سادساً: أن الراجح جواز إخراج الزكاة على صورة منافع، بالشروط والقيود المذكورة في البحث.

سابعاً: أن الراجح في استثمار أموال الزكاة أنه إذا كان هذا من المالك، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال لمنافاة ذلك لمقصود الزكاة، والخروج بها عن موضوعها، وتأخير إيصالها لمستحقيها.

أما إذا كان من الإمام أو نائبه، فإن الواجب على الإمام أو من ينييه أن يبادر بإخراج الزكاة إلى مستحقيها بمجرد قبضها، وأنه لا مانع في حال ما إذا اقتضت المصلحة العمل في هذه الأموال باستثمار ونحوه، بالضوابط والشروط المذكورة في البحث.

ويتأكد الجواز في مواضع، منها:

- أن يتأخر المال عند الجهات المعنية بذلك، لأي سبب من الأسباب، فلا بأس حينئذ باستثمارها بما يحقق المصلحة، إلى أن يحين وقت صرفها، بالضوابط الآتية.
 - أن يفيض من أموال الزكاة ما يزيد عن حاجة الفقراء، فلا بأس حينئذ بالاستثمار.
- سابعاً:** أن الراجح أنه ليس للفقير أن يوكل الغني في استثمار الزكاة أو التصرف فيها حتى يقبضها؛ لأن ذلك توكيل فيما لم يملك بعد، والواجب أن يقبضها أولاً ثم يتصرف فيها بما يشاء من تصرفات الملاك.

ثامناً: أنه في حال ما إذا أراد إخراج ريع المساكن على أنه زكاة، فإنه لا يخلو من أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يكون الشراء أو البناء بأموال غير زكوية، ثم يجعل للريع للفقراء على أنه من الزكاة الواجبة في هذا المال أو غيره، وهذا لا شئ فيه، وهو لا يعدو كونه إخراجاً للزكاة على الوجه المعتاد.

الحال الثانية: أن يشتري المالك الأصلي أو يبني المسكن بأموال زكوية، يريد به الاستثمار، فإنه لا يجوز بحال، بل الواجب على المالك الأصلي بمجرد وجوب الزكاة إخراج المال، ولا يجوز له استثماره بحال.

الحال الثالثة: أن يكون هذا التصرف من الإمام أو نائبه، فالذي يظهر عدم جواز بناء أو شراء مسكن من أموال زكوية، ثم جعل ريعه للفقراء المستحقين للزكاة على أنه الزكاة الواجبة، لما في ذلك من تعطيل وإيقاف لأصل هذا المال على صورة المسكن، وعدم وصولها لمستحقيها.

تاسعاً: أن وقف المال الزكوي على مستحقيه لا يجوز للتباين الكبير بين الزكاة والوقف في القصد والحقيقة والمعنى، وسواء كان الموقف شخصاً أم غيره، وسواء كانت الجهة الموقوف عليها من جهات الزكاة أم غيرها.

عاشراً: أن تمويل المساكن بالأموال الزكوية عن طريق تسديد الديون له طريقان:

الطريق الأولى: أن يأتي الفقير إلى المؤسسة الخيرية أو الغني، ليطالب بالزكاة في صورة شراء أو بناء مسكن، فتقول الجهة أو الشخص المزكي: ما دمت محتاجاً للسكن فاشتر

أنت بيتا أو ابنه بالدين، ثم نقوم نحن بالتسديد عنك باعتبارك مدينا غارما لمصلحة نفسك، والأظهر أن الشخص إذا استدان لبناء أو شراء مسكن يحتاجه، ولم يكن له بدُّ منه، وليس عنده من المال ما يمكنه به شراؤه أو بناءه دون استدانة، فاستدان لبناء هذا المسكن، من غير سرف ولا تبذير ولا إضاعة للمال، ولم يكن عنده من الدخل الشهري أو السنوي ما يمكنه به سداد هذا الدين، وعجز عن السداد بماله عجزا تاما، فإنه يعطى من الزكاة حتى يسد دينه، أو بعض دينه إذا تمكن هو من سداد البعض الآخر.

والطريق الثانية: أن تبني المؤسسة الخيرية مسكنا من أموال ليست زكوية بغرض الاستثمار، ثم تقوم بتسكين الفقراء فيها بأجرة، ثم عند وجوب سداد الأجرة، تدفع المؤسسة الأموال الزكوية للفقراء لسد ما وجب عليهم من أجرة المسكن على أنهم غارمون؛ ليعود بذلك المال الزكوي للمؤسسة مرة ثانية، لتقوم باستثماره، وهلم جرًّا، والظاهر جواز ذلك بالشروط المذكورة في البحث.

والله تعالى أعلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه

محمد بن موسى بن مصطفى الدالي

موقع الفقه الإسلامي

المصادر والمراجع

- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري
أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة: لعبد الله علوان - دار السلام - الطبعة الرابعة -
1406هـ.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ) - ت/محمد عبد القادر
عطا - دار الفكر - بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت631هـ) - ت/د. سيد الجميأتي -
دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - 1404هـ.
- الاجهار العلمية من الاختيارات الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبي الحسن
علي بن محمد بن عباس البعلي .
- إدراار الشروق على أنواع الفروق: قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط - مع الفروق
للقرافي - دار المعرفة بيروت.
- إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول: لمحمد بن علي الشوكاني.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - 1405هـ.
- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها: للدكتور صالح بن محمد الفوزان - دار كنوز إشبيليا -
الرياض - 1426هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم (ت970هـ) دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1419هـ.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ) ت/أبو الوفا
الأفغاني - دار المعرفة - بيروت - 1372هـ.
- إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر - بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية - تحقيق: محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمّدية - الطبعة الثانية 1369هـ.

- الإقناع: محمّد الشربيني الخطيب-ت/مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر-
1415هـ.
- الأم: محمّد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)-دار المعرفة-بيروت-الطبعة الثانية-1393هـ.
الأموال: القاسم بن سلام الهروي-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1406هـ.
الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ) ت/محمّد
حامد الفقي-دار إحياء التراث-بيروت.
- بحث استثمار أموال الزكاة: للدكتور عجيل النشمي - ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة
لقضايا الزكاة المعاصرة .
- بحث استثمار أموال الزكاة: للدكتور محمد عثمان شبير-ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة
لقضايا الزكاة المعاصرة .
- بحث استثمار أموال الزكاة: للدكتور/ عيسى شقرة- ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة
لقضايا الزكاة المعاصرة .
- بحث التمليك والمصلحة فيه: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت.
- بحث توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: للخياط-
منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي-العدد الثالث.
- بحث توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق: للدكتور الفرفور-منشور في مجلة
الفقه الإسلامي العدد الثالث.
- بحث توظيف أموال الزكاة: للشيخ آدم شيخ عبد الله.
- بحث حكم إخراج المنفعة بدلا عن زكاة المال: الدكتور أحمد الحججي الكردي ضمن الندوة
الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- بحث دفع المنافع في الزكاة: للدكتور يوسف حسن الشراح.
- البحر الرائق: زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد بن بكر (ت970هـ) دار المعرفة - بيروت-
الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدّين بن مسعود الكاساني (ت587هـ) - دار
الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الثانية-1982هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ)
 ت/محمد صبحي حسن حلاق-مكتبة ابن تيمية-القاهرة-الطبعة الأولى-1415هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ)- دار الكتب
 العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1420هـ.
- تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي (ت804هـ) ت/عبد الله بن سعاف
 اللحياني-دار حراء-مكة المكرمة-الطبعة الأولى-1406هـ.
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ) دار الفكر-بيروت-
 1401هـ.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني-المكتبة الإسلامية ، دار
 الراية للنشر- الطبعة الثالثة - 1409.
- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ) ت/مصطفى العلوي، محمد
 البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب-1387هـ.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي
 الأزهري- المكتبة الثقافية بيروت لبنان.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد
 الطبري (ت310هـ) دار الفكر-بيروت-1405هـ.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) دار السلام-الرياض-الطبعة
 الثانية-1419هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الكتاب العربي -القاهرة-
 1387هـ0
- الجنى الداني في حروف المعاني: للمرادي ط. المكتبة العربية بحلب.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري -دار المعرفة-
 بيروت.
- حاشية ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم (ت751هـ) دار
 الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثانية-1415هـ.

- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي-المكتبة الإسلامية-ديار بكر- تركيا0
- حاشية الخرشى على مختصر خليل: محمد الخرشى المالكي (ت1101هـ)-دار الفكر.
- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي-ت/محمد عيش-دار الفكر-بيروت.
- حاشية العدوي: علي الصعيدي المالكي-دار الفكر-بيروت-1412هـ.
- حاشيتي قليوبي وعميرة على المنهاج: شهاب الدين القليوبي، وعميرة-دار إحياء علوم الدين الكتب العربية.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت450هـ) الطبعة الأولى-بيروت-1988م.
- الخراج: لأبي يوسف . ط السلفية.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام . ط دار إحياء الكتب العربية.
- رد المختار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) -مكتبة الحلبي-القاهرة-الطبعة الثانية-1381هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي-دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية-1405هـ.
- روضة الناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)ت/د0عبد العزيز عبد الرحمن السعيد-جامعة الإمام-الرياض-الطبعة الثانية-1399هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد بن ناصر الدين الألباني-مكتبة المعارف-الرياض.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) دار السلام-الرياض-الطبعة الأولى-1420هـ.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) دار السلام-الرياض-الطبعة الأولى-1420هـ.
- سنن البيهقي الكبرى: أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)ت/محمد عبد القادر عطا-دار الباز-مكة المكرمة-1414هـ.

- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) ت/السيد عبد الله هاشم يماني
المدني-دار المعرفة-بيروت-1386هـ.
- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت255هـ)-دار الكتاب العربي-
1987م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن يوسف البيهقي (ت458هـ) ت/محمد عبد
القادر عطا-مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-1414هـ.
- سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ) دار الفكر-بيروت-
الطبعة الأولى-1348هـ0
- السييل الجرار: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ).
- الشرح الكبير: أبو البركات أحمد الدردير - ت/محمد عlish - دار الفكر - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ) ت / للدكتور
سليمان أبا الخيل، للدكتور خالد المشيقح - مؤسسة آسام - الطبعة الثانية - 1414هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676هـ) دار إحياء
التراث العربي-بيروت-الطبعة الثانية-1392هـ.
- شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) دار الفكر-بيروت-الطبعة
الثانية.
- شرح منتهى الإرادات : محمد بن منصور البهوتي. ط دار الفكر.
- شرح منح الجليل: على مختصر خليل. ط. دار صادر.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت-261هـ) دار السلام -الرياض-
الطبعة الأولى-1419هـ.
- ضعيف الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) مكتبة المعارف-
الرياض.
- ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري-دار صادر - بيروت.
- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود البابرتي. ط. دار الفكر.

فتاوى الشيخ ابن جبرين.

الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة (ت728هـ)

ت/حسنین محمد مخلوف-دار المعرفة-بیروت-الطبعة الأولى-1386هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-

الطبعة الثانية-1423هـ.

الفتاوى الهندية العالمية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند-دار الكتب العلمية -

بیروت-الطبعة الأولى-1421هـ.

فتاوى نور على الدرب: للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر بن علي العسقلاني(ت852هـ) دار

المعرفة - بیروت-1379هـ-ت/محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين

الفروع: محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ)ت/د.عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة

الرسالة-الطبعة الأولى-1423هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي-المكتبة التجارية-مصر-

الطبعة الأولى-1356هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت

660هـ) دار الكتب العلمية-بیروت.

القواعد الفقهية: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - ط. دار الفكر.

القواعد النورانية الفقهية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة - تحقيق: د/ أحمد

بن محمد الخلیل - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - 1422هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)-

دار الكتب العلمية-بیروت-الطبعة الأولى-1407هـ.

كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(1051هـ) ت/ هلال مصيلحي

مصطفى هلال-دار الفكر-بیروت-1402هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ط. دار الكتاب الإسلامي.

اللامات: أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي-دار الفكر-دمشق-الطبعة الثانية-1985.

لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ) دار الفكر- الطبعة الثالثة-1414هـ.

لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ) دار الفكر- الطبعة الثالثة-1414هـ.

اللقاء الشهري للشيخ العثيمين .

المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت884هـ) المكتب الإسلامي-بيروت-1400هـ.

المبسوط: شمس الدين السرخسي - دار المعرفة-بيروت-1414هـ0
مجلة اقتصاد العالم الإسلامي.

مجلة البحوث الإسلامية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ) دار الريان للتراث-القاهرة-1407هـ.

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية-جمع/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي-مكتبة ابن تيمية- الطبعة الثانية.

المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676هـ) دار الفكر-بيروت-1997هـ.

المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ) دار الآفاق الجديدة-بيروت-ت/لجنة إحياء التراث العربي.

مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ) ت/د0محفوظ الرحمن زين الله-مؤسسة علوم القرآن-المدينة-الطبعة الأولى-1409هـ.

المسند: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) ت/أحمد بن محمد بن شاعر-دار المعارف-مصر-1374هـ.

- المسودة:** لعبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن تيمية-ت/محمد محي الدين عبد الحميد-دار المدني - القاهرة.
- المصنف:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي ابن أبي شيبه في المصنف الكوفي (235هـ)ت/كمال الحوت-مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى-1409 هـ.
- مطالب أولي النهى:** مصطفى السيوطي الرحباني(ت1243هـ)المكتب الإسلامي-1961م.
- معالم السنن:** حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ) ت / عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1411هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني-ت/علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1415هـ.
- المغني:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ) دار الفكر-بيروت -الطبعة الأولى-1405هـ.
- المغني:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ) ت/د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د0عبد الفتاح محمد الحلو-هجر-الطبعة الثانية-1412هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية:** محمد الطاهر بن عاشور-دار النفائس-الأردن-الطبعة الثانية-1421هـ.
- المنثور في القواعد:** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت794هـ) ت/ د.تيسير فائق أحمد-وزارة الأوقاف-الكويت-الطبعة الثانية-1405هـ.
- الموافقات:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(ت790هـ)ت/عبد الله دراز-دار المعرفة-بيروت.
- مواهب الجليل:** محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت954هـ)دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-1398هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-طباعة ذات السلاسل-الكويت - الطبعة الثانية - 1408هـ.

الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) ت/محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

الندوة الفقهية الأولى لمجمع الفقه في قضايا الزكاة بالبحرين.

نوازل الزكاة: للدكتور عبد الله الغفيلي - دار الميمان - 1429هـ - الطبعة الأولى.

الفهارس

- 6..... المقاصد الشرعية من فرض الزكاة:.....
- 8..... الصورة الأولى: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه المسكن.....
- 8..... الأصل الأول: اشتراط التمليك للفقير والمسكين.....
- 8..... تعريف التمليك اصطلاحاً.....
- 9..... اختلاف الفقهاء في اشتراط التمليك على قولين.....
- 16..... الأصل الثاني: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين.....
- 22..... الحكم الشرعي لهذه الصورة.....
- 22..... اختلاف أهل العلم في مسألة بناء المساكن من أموال الزكاة.....
- 25..... الصورة الثانية: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه منفعة المسكن.....
- 25..... الخلاف في مالية المنافع.....
- 26..... تعريف المال.....
- 32..... الحكم الشرعي لهذه الصورة.....
- 33..... إذا كان المسكن مُشترى بأموال زكوية.....
- 34..... الحال الأولى: استثمار أموال الزكاة من قبل المالك.....
- 35..... الخلاف في فوروية إخراج الزكاة.....
- 39..... عدم جواز استثمار المال الزكوي إذا كان من المالك.....
- 42..... الحال الثانية: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.....
- 42..... الخلاف في استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة.....
- 53..... ضوابط استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه.....
- 54..... الصورة الثالثة: إخراج الزكاة للفقير بتمليكه ريع المسكن.....
- 54..... الحال الأولى: أن يُشترى المسكن أو يُبنى بأموال غير زكوية.....
- 56..... الحال الثانية: أن تكون تلك المساكن مشتراة أو مبنية بأموال زكوية.....
- 57..... الحكم الشرعي لصورة المبحث.....
- 58..... الصورة الرابعة: إخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه.....
- 58..... تعريف الوقف.....
- 59..... اختلاف الفقهاء في انتقال ملك الوقف.....
- 59..... تعريف الزكاة.....

- 61الحكم الشرعي لهذه الصورة
- 64الصورة الخامسة: تمويل المساكن بالأموال الزكوية عن طريق تسديد الديون
- 64الطريق الأولى:
- 65الغارم في كلام الفقهاء
- 67الحكم الشرعي لهذه الصورة:
- 68الطريق الثانية
- 68الكلام في الحيل
- 69أقسام الحيل
- 72الحكم الشرعي لهذه الصورة
- 74الخاتمة
- 77فهرس المصادر والمراجع: